

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
مطبوعة الإجراءات القضائية الإدارية
الأستاذة: بوخميس سهيلة

مقدمة

اعتبر إنشاء هيئات القضاء الإداري في الجزائر إصلاحا قضائيا معتبرا، وفتحة عهد جديد للقانون الإداري، وذلك بما يقدمه كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من تحقيق للغاية المرجوة منها، وهي سرعة حسم المنازعات الإدارية واليسر في الإجراءات، فبموجب المادة 152 من دستور 1996 أصبح لدينا هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي الذي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجلس القضائي وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم القضاء الإداري الذي يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

وبناء على هذه الخطوة المهمة في تاريخ لجزائر القضائي تم تعديل قانون الإجراءات المدنية، بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/04/2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتتماشى قواعده وتتلاءم مع نظام الازدواجية القضائية، وبالخصوص مع النصوص القانونية التي صدرت بعد تبني نظام الازدواجية والتي منها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 والمتضمن تنظيم وتسيير واختصاصات مجلس الدولة، وكذا قانون المحاكم الإدارية رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، وقانون محكمة التنازع رقم 98-03 المؤرخ في 30/05/1998 وغيرها من النصوص القانونية.

وتكريسا لمبدأ الازدواجية تم تخصيص 188 مادة للإجراءات القضائية الإدارية، تتضمن أحكاما إجرائية مفصلة تتم على مستوى الجهات القضائية الإدارية - المحاكم الإدارية ومجلس الدولة - خلافا لما هو معمول به في فرنسا، التي عمدت إلى الفصل التام بين القضاء العادي والقضاء الإداري من الناحيتين الوظيفية والتشريعية، ذلك لان الخصومة الإدارية أصبحت تحتل حيزا كبيرا بين الخصومات بسبب تزايد وتشعب نشاط الجهات الإدارية، ناهيك عن أنها تتوفر بخصائص تميزها عن بقية الخصومات تتماشى مع وطبيعة هذه النشاطات ومع طبيعة الحقوق المتنازع حولها، وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من التسيير الجيد للخصومة الإدارية وتوجيهها باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات كسلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وفرض غرامة تهديدية لتعزيز مصداقية القضاء.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هل أن المشرع الجزائري يسعى إلى إقرار ازدواجية إجرائية تتماشى والازدواجية القانونية والهيكلية، أم أنه مجرد توحيد للإجراءات القضائية الإدارية ضمن نظام إجرائي مشترك؟.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي و الوصفي

متبعين في ذلك التقسيم الآتي بيانه:

فصل تمهيدي: أحكام عامة

الفصل الأول: تهيئة الدعوى للفصل فيها

الفصل الثاني: الفصل في الدعوى

الفصل الثالث: قضاء الاستعجال في المادة الإدارية

فصل تمهيدي

أحكام عامة

تحتل الخصومة الإدارية التي يؤول الاختصاص فيها للجهات القضائية الإدارية حيزا كبيرا بين الخصومات الأخرى المدنية والجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى كثرة المجالات التي تتدخل فيها الإدارة العامة وتشعبها، إذ تتفرد بسمات وقواعد إجرائية تميزها عن غيرها من النزاعات، فهي إجراءات يتمتع القاضي الإداري بموجبها بسلطات واسعة لاتخاذ ما يراه مناسبا ومن أجل بلوغ الحقيقة.

غير أنه قبل الولوج إلى الإجراءات القضائية التي تتم على مستوى الهيئات القضائية الإدارية كان لابد أولا من التعرف عليها في مبحث أول وعلى مصادرها في مبحث ثاني.

المبحث الأول

مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإجراءات القضائية الإدارية في مطلب أول ثم تحديد خصائصها في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

لكي نضع تعريفا لها علينا بشرط العبارة إلى ثلاثة أقسام فالإجراءات تعني القواعد والأحكام ، أما القضاء فهو يعني الفصل في الخصومة بين خصمين بناء " على حكم القانون¹ ، والشق الأخير فيعني أن هذه الأحكام

¹ - وشرعا يعني الولاية الشرعية ممن هو أهل لها أو الحكم المترتب على هذه الولاية وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه

والقواعد تتم على مستوى هيئات قضائية إدارية تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها.

في الواقع لم يتصدى المشرع الجزائري إلى تعريف الإجراءات القضائية الإدارية ولا حتى الفقه أو القضاء وعلى العموم يمكن تعريفها على أنها تلك القواعد والأحكام التي نص عليها القانون بمفهومه الواسع والتي ترمي إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية من خلال تنظيم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة وتحديد مختلف الأحكام التي يتطلبها الفصل في النزاع أمامه بدءاً من رفع الدعوى وسير خصومتها وصولاً إلى صدور الحكم وتنفيذه.

المطلب الثاني

خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

إن الإجراءات الخصومة الإدارية يغلب عليها الطابع الكتابي ويتولى توجيهها القاضي الإداري كما تتم في مواجهة أطراف الخصومة في شكل شبه سري وكل هذه سمات تتميز بها وتنتظر بشيء من التفصيل لهذه السمات في الفروع الآتي بيانها:

الفرع الأول: إجراءات كتابية

هذه الخاصية تساعد القاضي الإداري وتمكنه من تقدير مدى صلاحية القضية للفصل فيها، حيث تكون جميع الأدلة أو أغلبها مكتوبة، و أما المجال المخصص للشفاهة ، فهو يستخدم فقط لإيضاح الأدلة المكتوبة وبغرض إلقاء

وانظر د. نصر فريد محمد ناصر ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية للنشر ، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، ص26

الضوء عليها، وعند اقتناع القاضي بالحل الفاصل للنزاع فينبغي أن يستند على دليل مكتوب وموجود في ملف القضية¹.

وتجد خاصية الكتابة تطبيقاتها في معظم الإجراءات التي تخضع لها الخصومة الإدارية نورد منها على التوالي:

✓ عريضة الدعوى على اختلاف أنواعها يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من محام معتمد لدى الجهة التي ترفع أمامها الدعوى، تحتوى على مجموعة من البيانات وموجز للوقائع والأوجه التي يبني عليها الطعن².

✓ إجراءات تسيير الخصومة تتم كتابة ، إذ يتم تبليغ عريضة الطعن ومذكرات الرد وغيرها برسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول إلى طرفي النزاع وكذا إجراءات التحقيق تتم كتابة³.

✓ تقرير القاضي المقرر ومحافظ الدولة يكونان مكتوبان ويتم تلاوتهما في الجلسة⁴.

¹ حسن السيد ببيوني المرجع السابق، ص ص 189، 190 وانظر:

- Gustave Peiser, Droit Administratif Général, 20^e édition, Dalloz, 2000, Paris, p 238.

²-ويمكن أن يستكمل شرح العريضة بواسطة مذكرة إيضاحية مكتوبة في الأجل المحدد لها ونفس الوضع بالنسبة لمذكرات الرد المقدمة من قبل الخصم، انظر المواد 815/816/817/826/827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³- انظر نص المواد 838 إلى 845 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴- انظر 898، 897، 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن إقرار الكتابة في إجراءات الخصومة الإدارية لا يعني أنها تخلو من إجراءات شفوية فقد أجازت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفهية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب في الجلسة...

الفرع الثاني: إجراءات توجيهية

وتعني أن القاضي الإداري¹ يتمتع باختصاص أسنده له القانون يتمثل في توجيه إجراءات الخصومة الإدارية، على خلاف الخصومة المدنية التي تترك لمشئئة أطرافها الذين يعمدون كقاعدة عامة إلى توجيه إجراءاتها، إذ يتمتع القاضي فيها بدور محايد².

ولعل أهم مظاهر الطابع التوجيهي في إجراءات الخصومة الإدارية يبرز خاصة في الدور الذي يلعبه القاضي المقرر فهو يأمر بتبليغ عريضة الطعن إلى الأطراف، وينذرهم بإيداع مذكرة ردهم بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم خلال شهرين من تاريخ تبليغهم³، كما يساهم القاضي المقرر في البحث عن الأدلة والأمر بكافة التدابير التي تسمح له بالوصول إلى الحقيقة كالأمر بتقديم أي مستند يرى أهميته لفحص الطعن وفض النزاع⁴.

¹- وهو القاضي المقرر

²- إن التدخل في الخصومة الذي يعتبر من خصائص القاضي الإداري أصبح يتوسع إلى القاضي المدني على كل مستويات التقاضي إذ أصبح هذا الأخير يطالب أطراف الخصومة القاضي بالإجراءات التي يراها ضرورية ولعل ذلك يتجسد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق التي تفرض على القاضي بأن يفصل في الدعوى في آجال معقولة وكذا المواد 137 و167 و169 من نفس القانون والتي تجبر الأطراف على تقديم المستندات المنتجة في الدعوى تحت طائلة الغرامة التهديدية.

³- انظر المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص17.

غير أن هذه الخاصية لا تأخذ على إطلاقها بل تبقى الإجراءات القضائية محددة في حدود الطلبات المقدمة والدفع المثارة ولا يمكن للقاضي الإداري الخروج عنها إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام.

الفرع الثالث: إجراءات وجاهية¹

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الوجاهية مبدأ عام في الإجراءات، ويترتب عليه أن لا يحكم القاضي حتى يكون كل من المدعي والمدعى عليه قدم كل مذكراته وطلباته ودفعه في النزاع مع إخطار الخصم الآخر بكل ما يقدمه من وثائق ومستندات ومذكرات، وأن يكفل للخصوم الاتصال المتساوي بالنتائج التي تجمعت من تحقيقاته، وتقديم ميعاد كاف للخصوم لإمكانية الرد على القرائن والأدلة التي تحتويها أوراق الملف².

وعدم مراعاة الطابع الوجاهي لإجراءات التحقيق في القضية، يجعل القرار الصادر معيبا وقابلا للإلغاء من قبل الجهة القضائية الأعلى³.

وقد ألغت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1997/06/22⁴ قرارا صادرا عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، بسبب انعدام

¹ - د.مراد بدران ، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع، 2009، ص20.

² Gustave Peiser, op cit , p 181

³ انظر: نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وانظر: عبد العزيز أمقران، الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، 2003، ص 56.

⁴ قرار رقم 115992، المؤرخ في 1997/06/22، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (غير منشور).

الطابع الحضورى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فى قرارها:

" حيث فعلا أن المستشار المقرر ملزم طبقا لمقتضيات المادة 3/170 من قانون الإجراءات المدنية تبليغ المذكرات الجوابية أو الإجابات بنفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للعريضة الافتتاحية للدعوى، وأنه لا يتبين من عناصر الملف أن المستشار المقرر احترام نص هذه المادة وأنه يتعين بالنتيجة إلغاء هذا القرار".

ويترتب على هذا المبدأ، استبعاد فكرة الحكم الغيابي وجواز المعارضة فيه لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حضورية الإجراءات، وكذا استبعاد نظام شطب الدعوى لعدم حضور المدعي¹.

هذا وتعمل إجراءات التحقيق العامة فى عريضة منازعات الضرائب على تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، فتسيير القاضي للخصومة يمكنه من إصدار أوامر للإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات أو ملفات أو وثائق يتوقف عليها الفصل فى الخصومة أو أنه يحملها عبء الإثبات حال كونها مدعى عليها، وبالتالي تكفل هذه الإجراءات إعادة التوازن بين طرفي الخصومة².

¹ شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات فى الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 77.

² انظر:

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء فى المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية فى مصر، فرنسا، الجزائر)، القاهرة، عالم الكتب، 1988، ص 196.

وقد أصدرت المحكمة العليا في هذا المجال قرارا في 1987/06/06¹ جاء فيه:

"من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار المطعون فيه يعفى من تقديمه، وكذا في حالة عدم تبليغه.

ومن المقرر أيضا أنه على القاضي المحقق في إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعيب القرار المطعون فيه بعدم الصحة القانونية ويستوجب إلغاؤه."

وتتميز إجراءات التحقيق بالخاصية الاستقصائية والحضورية والكتابة، يسمح للقاضي بالسيطرة على الخصومة وما يتبع فيها من إجراءات تكفل سرعة الفصل في المنازعة الإدارية ولا تترك لتماطل الخصوم².

المبحث الثاني

مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

تستند الخصومة الإدارية إلى مجموعة من الأسس القانونية، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ونظرا إلى الطبيعة الإجرائية التي تتسم بها الخصومة الإدارية فإن معظم مصادرها تكون في شكل نصوص قانونية نص المشرع

- ومعوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، طبعة 1999، دار الفكر العربي القاهرة، ص 386 .

¹القرار رقم 54003 المؤرخ في 1987/06/06 الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 3، ص198 .

² Charles Debbasch , , Jean Claude Ricci ,**précis du contentieux administratif**,7éme édition , Paris, France, Dalloz, 1999 ; p 792.

صراحة على سريانها على الخصومة الإدارية، غير أنها يمكن لنوع معين الخصومات أن يخضع لنصوص إجرائية وردت في القوانين الخاصة بها، هذا ناهيك إلى الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي والمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول

النصوص الدستورية

يعتبر الدستور أعلى وأسمى القواعد القانونية المطبقة في الدولة¹، ويتضمن مجموعة من المبادئ القضائية والحقوق والتي يمكن أن نورد منها: ✓ حق اللجوء إلى القضاء ويعتبر من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية " فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة في حمايته²، فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من نص المادة:140 من دستور 1996 إذ تنص على:"الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون." فمن حق الفرد اللجوء إلى القضاء فالقانون وجد أساسا ليحمي الفرد والمتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي وفقا للمادة:150 من الدستور إذ تنص على:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي." حيث نظم القانون القواعد الأساسية التي تتركس حق اللجوء إلى القضاء وتم التأكيد على ذلك في المادة الثالثة من قانون

¹- انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 2 يناير سنة 1999 في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية " دستورية " منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 2 في 1999/1/14 .

²- د - وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1976 ، ص 116.115

الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

✓ مبدأ المساواة¹ امام القضاء فالمساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم، ومضمونه أن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية وقد أقر المشرع هذا المبدأ في نص المادة:140 من الدستور إذ تنص على " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". وقد أكدت المادة الثامنة من القانون العضوي رقم04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث تنص على:"يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع." ويتضح أن القضاء للجميع بلا تمييز في بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، والتجسيد الفعلي لهذا المبدأ لا يتأتى إلا بتحقيق أمرين الأول هو المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء وثانيهما هو وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة والتي تقضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف، إن تحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء²، يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة،

¹ - انظر نص المادة 29 من دستور 1996: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

² - وأساس هذا المبدأ الشريعة الإسلامية حيث نجد عدة آيات وأحاديث تتحدث عن المساواة فقد روت عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله،

والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلاً بمبدأ المساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعاً لاختلاف كل قضية¹.

✓ استقلال القضاء²: يتمثل الاستقلال في أن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون و هم غير قابلين للعزل إلا في إطار النظام التأديبي الخاص بهم، و خضوعهم لقواعد خاصة في تعيينهم و ترقيةهم و نقلهم و إعارتهم و مرتباتهم، و أنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة .

✓ -مجانية القضاء: هو نتيجة حتمية لمبدأ المساواة، و مضمونه أن خزينة الدولة هي التي تتحمل مرتبات القضاة، أما الرسوم المفروضة على المتقاضين فهي إسهام بسيط لا يرقى لتحمل مصاريف ونفقات الجهاز القضائي و لها دور في تقليل الدعاوى الكيدية، و هي قابلة للإعفاء منها³.

ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فخطب فقال "أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها
¹- د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 16.

²- انظر نص المادة 138 من دستور 1996 التي تنص: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون."

³- انظر نص المادة 417 الفقرة الثانية، مرجع سابق.

✓ -علانية الجلسات¹: أي فتح أبواب القضاء أمام الجمهور لحضور جلسات المحاكمة، والاستماع مباشرة لكل ما يجري أثناء نظر القضايا أو الفصل فيها و هو ما يخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، كما يولد الاطمئنان بعدالة ونزاهة القضاة ، وحتى إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسات سرية في بعض الأحيان حيث يجيز القانون فإن النطق بالحكم يكون و لا بد في جلسة علنية². م272

✓ و من بين أهم من بين أهم المبادئ و التي جاء تكريسها صراحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي سيدخل حيز التنفيذ مبدأ التقاضي على درجتين³ حيث نصت المادة 06 على أن: "المبدأ أن التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و يقصد به ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع إلى أظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فيه و هي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، وبناء عليه يخول لهذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحيحاً أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تصحيحه أو تأييده .

¹- انظر نص المادة 144 من دستور 1996 التي تنص : تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.

²- انظر نص المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³- انظر نص لمادة 152 من الدستور : تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الثاني النصوص القانونية

وتنقسم بدورها إلى شقين، الأول خاص بالنصوص الإجرائية العامة التي تنطبق على جميع الدعاوى الإدارية على اختلاف أنواعها، وأما الثاني فيخص النصوص الإجرائية التي تنطبق على نوع محدد من الدعاوى كالمنازعة الضريبية والمنافسة والبورصة وغيرها، فعلى سبيل المثال لدينا:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة الجزائري¹.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية².
- القانون رقم 98-03 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمحكمة التنازع³.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 30/05/1998 المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁴.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29/08/1998 المتعلق بالإجراءات بين مصالح وأقسام مجلس الدولة⁵ المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 09/03/2003.
- مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء⁶.

¹ج.ر العدد 37 لسنة 1998

²ج.ر العدد 37 لسنة 1998.

³ج.ر العدد 39 لسنة 1998.

⁴ج.ر العدد 85 لسنة 1998.

⁵ج.ر العدد 64 لسنة 1998.

⁶ج.ر العدد رقم 15 لسنة 2007.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 22/05/2001 والمتعلق بالمساعدة القضائية¹.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/04/2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية².

القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم³ للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبالإضافة إلى النصوص القانونية أعلاه توجد نصوص إجرائية أخرى وردت في قوانين متفرقة تتعلق بنوع معين من المنازعات فأفرد لها المشرع نصوصا خاصة بها والأمثلة كثير منها:

أولا: قانون الإجراءات الجبائية عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الضريبية فطبقا للمادة 169 مكرر والمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية⁴ يعد التنظيم الإداري إجراء إلزامي لقبول الدعوى الإدارية بالمجلس القضائي، لأنه يهدف إلى تحقيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة قبل طرحها أمام القضاء، ويعتبر من النظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائيا⁵.

¹ ج.ر العدد 29 لسنة 2001.

² ج.ر العدد 21 لسنة 2008.

³ ج.ر العدد 43 لسنة 2011.

⁴ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
⁵ أنظر القرارين رقم 6509 ورقم 006385 المؤرخين في 25/02/2003، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، ص ص 75 و 104.

ولكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ وطبقا للمادة 830 منه أصبح التظلم الإداري إجراء جوازي عود القرار في اتخاذه للشخص المعني بالقرار الإداري، طبعاً ما لم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك.

أما فيما يخص التظلم الإداري المسبق في المنازعات الجبائية فقد ميز المشرع الجبائي بين فئتين من الضرائب:

إذ يعد التظلم الإداري المسبق شرطاً لازماً لقبول الدعوى الجبائية فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال، وهذا طبقاً للمواد 1/329، 1/331، 334، 2/337، 2/339 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذلك طبقاً للمادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية²، فقد نص المشرع الجبائي على إلزامية هذا الإجراء قبل رفع الدعوى الجبائية أمام المحكمة الإدارية.

في حين لا يعتبر شرط التظلم الإداري المسبق شرطاً لازماً لرفع الدعوى الجبائية فيما يتعلق برسوم أو حقوق التسجيل والطابع وكذلك الضرائب غير المباشرة، وهذا طبقاً للمواد 102 من قانون التسجيل و 489 من قانون الضرائب غير المباشرة.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21.

² -انظر الموقع الرسمي لوزارة المالية:

www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/.../codes-fiscaux

وعليه يجب على المكلف بالضريبة فيما يخص الفئة الأولى من الضرائب قبل أن يقوم بأيّ طعن أمام القضاء في قرارات الإدارة الضريبية، أن يقدمّ تظلم أو شكاية إلى إدارة الضرائب ذاتها، وهذا كشرط إلزامي وسابق لقبول كلّ طعن قضائي. فلا تكون الدعوى القضائية في منازعات الضرائب المباشرة مقبولة ما لم تكن مسبقة وجوبا بشكاية يرفعها المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب¹.

ثانياً: في مجال المنافسة² ومجال الكهرباء والغاز، لم تحدّد آجال معينة لتقديم الطعون فيها، لهذا نطبقّ بشأنها الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية³.

نتيجة لكون القرارات المتعلقة بالاعتماد قرارات فردية موجهة إلى أشخاص معينين، فيجب أن يقدمّ الطعن بشأنها من المعيّنين مباشرة بالقرار. وليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ القرار، وكمبدأ عام فأعمال السلطات الإدارية كلّها مشمولة بالنفاذ المعجل باستثناء أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي خرجت بشأنها المادة 33 من قانون البورصة عن مبدأ

¹ فهناك عدة قضايا تم رفضها على مستوى مجلس الدولة لعدم احترام وخرق دعواهم لإجراء التظلم المسبق من بين هذه القضايا ملف رقم 6509 لسنة 2003/02/25، 006325 قضية (ش.ع.ب) ضد المديرية العامة للضرائب لولاية بجاية بتاريخ 2003/02/25 فهذا الإجراء من النظام العام يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

² - الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، والذي أبقى على مركز مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة طبقاً لنص المادة (23) منه، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 2003/07/20

³ - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 لسنة 1966، معدّل ومتمّم (المادة 280).

النفاد المعجل، فاستعملت عبارات غامضة¹ يفهم منها وقف تنفيذ أحكام اللوائح².

ويفضل مجلس الدولة في هذه الطعون ابتداءً ونهائياً استناداً إلى نصّ المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة³. أما عن سلطات القاضي الإداري عند نظره في هذه الطعون فهي غير محددة في القوانين الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة لذا نرجع بشأنها إلى القواعد العامة للقانون الإداري.

ثالثاً: في مجال المناجم: يقدم الطعن أمام مجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار⁴، ويقدم في مجال البريد والمواصلات، فإن قرارات الاعتماد تكون قابلة للطعن في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ⁵.

المطلب الثالث

المبادئ العامة للقانون

من بين المبادئ التي دعمها مجلس الدولة الجزائري مبدأ اللجوء إلى القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء فقد كرسهما في العديد من المناسبات نذكر منها:

¹ - ZOUAÏMIA Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005., p. 32.

² - تنصّ المادة 33 على ما يلي: « في حالة حصول الطعن القضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام ممّا يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها ».

³ - قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

⁴ - المادة 48 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، لسنة 2001.

⁵ - المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، لسنة 2000.

✓ القرار الصادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة بتاريخ 2001/01/22¹ وقد جاء في هذا القرار: " إن حق التقاضي مكفول بموجب الدستور وعليه فإن الوكالة العقارية لها حق التقاضي أمام الجهات القضائية ويمثلها مديرها، وهو ما صرحت به المادة 19 من المرسوم التشريعي التي تنص على يتولى المدير تسيير الوكالة وبهذه الصفة فإنه يقوم بالمهام التالية... يدافع عنها أمام العدالة."

✓ القرار الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة بتاريخ 2000/03/27² وقد جاء في هذا القرار: " انطلاقاً من مبدأ المساواة فإنه من الواجب أن يستفيد القاضي مساواة بغيرهم من الموظفين من حماية القضاء لحقوقهم ، وهذا الطرح يتماشى مع مقتضيات الدستور الذي وضع على عاتق القضاء واجب ضمان الحماية القضائية لحقوق وحرية الأفراد بموجب نص المادة 139 من الدستور."

المطلب الرابع

الاتفاقيات القضائية

يندرج التعاون القضائي الدولي الذي انتهجته وزارة العدل منذ سنين عديدة في إطار برنامج إصلاح العدالة ، وذلك تماشياً مع المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغييرات التي تشهدها الساحتان الوطنية والدولية الأمر الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيات قضائية مع عدة بلدان أجنبية، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف .وتهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع آليات تعاون متعلقة بالتعاون القضائي بغرض ضمان تعاون وثيق مع البلدان الأجنبية وكذا دعم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة وهذا للتوصل إلى تجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم .كما يرمي هذا التعاون القضائي في المجال الإداري والمدني والتجاري إلى تسهيل لجوء

¹ - قرار الغرفة الثانية، مجلس الدولة، فهرس 18 ، بتاريخ 2001/01/22 ، قضية (ب أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات ومن معها ، قرار غير منشور .

² - قرار الغرفة الرابعة، مجلس الدولة ، فهرس 159 ، بتاريخ 2000/03/27 ، قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل ، قرار غير منشور .

الرعايا إلى المحاكم، ضمان الحماية القانونية عن طريق احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والتحكيمية الصادرة من السلطات القضائية المختصة. وفي الجدول أدناه نجد بعض الأمثلة عن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية¹، إلى غاية شهر فيفري 2015:

الدول	التوقيع	التصديق	الملاحظات
المغرب	15 مارس 1963	17 أبريل 1963	اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي و بروتوكول ملحق موقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969 و مصادق عليه بتاريخ 2 سبتمبر 1969. ج.ر رقم 77، سنة 1969 .
تونس	26 جويلية 1963	14 نوفمبر 1963	اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 87، سنة 1963
مصر	29 فبراير 1964	29 جويلية 1965	اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 76، سنة 1966.
-موريطانيا	03 ديسمبر 1969	15 جانفي 1970	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. ج.ر رقم 14، سنة 1970.
سوريا	27 أبريل 1981 17 جوان 1995	27 أبريل 1981 29 مارس 2001	-اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 8، سنة 1983 . -اتفاق ملحق لاتفاقية التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 19، سنة 2001.
ليبيا	08 جويلية 1994	12 نوفمبر 1995	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. ج.ر رقم 69، سنة 1995.
الأردن	25 جوان 2001	25 مارس 2003	اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي. ج.ر رقم 22، سنة 2003.
اليمن	03 فبراير 2002	17 مارس 2003	اتفاق تعاون قضائي وقانوني. ج.ر رقم 19، سنة 2003.

¹ https://arabic.mjjustice.dz/conv_jud_bilat_ratif_alg_ar....-

البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، دخل حيز التنفيذ اب ن 01 جويلية 1962 معدل ومتمم بالأمر رقم 65-194 الم ي 29 جويلية 1965 والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 4 توبر سنة 1966. -مرسوم رقم 63-364 يتضمن نشر اتفاق جزائري-فرنسي علق بالتحكيم و كذا ملحق موقع عليهما بباريس بتاريخ 1963/06/2 ج.ر رقم 67 مكرر، سنة 1963 -تبادل الرسائل المؤرخ في 1964/08/27 المعدل للبروتوكول قضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 1962/08/28 ج.ر 6، سنة 1965.	29 جويلية 1965	28 أوت 1962	فرنسا
اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 29، سنة 1983. مع مراعاة القواعد التي تحكم تعاقب الدول. -نصوص الاتفاقيات موضوعة في صيغتها النهائية.	09 جويلية 1983	23 فبراير 1982	فدرالية روسيا -الاتحاد السوفيياتي سابقا
اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. ج.ر رقم 69، سنة 2000.	16 نوفمبر 2000	14 ماي 1989	تركيا
اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 26، سنة 1983.	18 جوان 1983	28 جانفي 1983	المالي
اتفاقية تتعلق بالتعاون و المساعدة القضائية. ج.ر رقم 18، سنة 1985.	23 افريل 1985	12 افريل 1984	النيجر
اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين. ج.ر رقم 67، سنة 2007.	23 اكتوبر 2007	12 اكتوبر 1983	الإمارات العربية المتحدة
اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 68، سنة 2007.	23 اكتوبر 2007	24 جانفي 2003	السودان

الفصل الأول

الدعوى الإدارية وسيرها

تبدأ الدعوى الإدارية بإيداع الطاعن عريضة الدعوى، يحدد فيها طلباته ودفوعه، ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة¹ - المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة - ليقوم كاتب الضبط بقيد العريضة وإرسالها إلى رئيس الهيئة القضائية²، وحسب الحالة فإنه يتم إرسالها إلى رئيس المحكمة خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال 08 أيام من تاريخ إيداع العريضة، وبعد الإطلاع على العريضة، يقوم رئيس الجهة القضائية بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة³ حسب طبيعة وموضوع الطعن.

غير أنه وقبل الفصل في القضية بموجب حكم قضائي، فإنه يجب تجهيز وتهيئة الدعوى للفصل فيها، وفي هذه المرحلة يلعب المستشار المقرر أو ما أصبح يعرف - بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية، بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - بالقاضي المقرر دورا بارزا، بحيث أنه يهيئ القضية حتى تصبح جاهزة للفصل فيها وذلك على غرار المستشار المقرر في فرنسا ومفوض الدولة في مصر، لذا ما مدى السلطات التي خولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي المقرر عند ممارسته لمهامه؟ هل هي مقيدة أو تقديرية؟. في الواقع أنه للإجابة على هذا الإشكال كان لابد أولا من التعرف على القاضي المقرر ثم على طبيعة الاختصاصات المخولة لهذا المقرر حتى

¹ - أنظر المادة 14، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² - أنظر المادة 16، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³ - أنظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

نتمكن من معرفة مدى سلطته عند ممارسة كل اختصاص، ثم على محافظ الدولة وعوارض الخصومة، وذلك وفقا للخطة الآتية :

المبحث الأول: دور القاضي المقرر

المبحث الثاني: دور محافظ الدولة

المبحث الثالث: عوارض الخصومة

المبحث الأول

دور القاضي المقرر

قبل التعرض لدور القاضي المقرر في الخصومة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان لابد اولاً من المرور على شروط رفع الدعوى العامة والخاصة.

مطلب تمهيدي

شروط رفع الدعوى

يشترط لرفع دعوى امام هيئات القضاء الإداري مجموعة من الشروط العامة والخاصة فبالنسبة للشروط العامة فمنها ما يتعلق بالعريضة ومنها ما يتعلق بالطاعن، ويمكن أن نورد لها على النحو الآتي:

✓ من شروط رفع الدعوى العامة عريضة مكتوبة ، فنصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة¹ ، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، و ذلك تحت طائلة عدم القبول و هذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس القانون

¹- و نصت المادة 904، مرجع سابق على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة .

أما فيما يخص الشكليات العامة، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى فقد أحالتنا المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية، وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

و تتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم و لقب المدعى و موطنه.

-اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر

موطن له.

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي، و

صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

✓ و جوب توقيع العريضة من طرف محام . فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يشترط ضرورة توكيل محامي، إذ اشترط توقيع العريضة من طرف محام و ذلك أمام المحكمة الإدارية¹.

و العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية، و تشعبها، وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده و من ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية و تزداد الحاجة للاستعانة بأهل الخبرة.

¹- انظر نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون، والتي مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء. تضيف المادة 826 من نفس القانون و تؤكد على هذا الشرط، من خلال نصها على ما يلي: " تمثيل الخصوم بمحام و جوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

و في ما يخص بيانات العريضة الضرورية لقبول الدعوى الإدارية و جزاء مخالفتها نصت المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات اجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 829 من ذات القانون، فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها. و يشار في أمر التصحيح إلى انه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر(15) يوماً، باستثناء حالة الاستعجال. إن الطلبات المراد الحديث عنها في هذا الصدد هي طلبات التصحيح و تدارك البيانات المنسية و الضرورية لقبول الدعوى.

✓ اما فيما يخص الشروط المتعلقة بالطاعن فقد خصص المشرع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية لتحديد شروط رفع الدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة إذ تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون و يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه ، كما يشير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، ومن خلال نص المادة أعلاه فإن للدعوى القضائية شرطان لضمان صحتها وهما الصفة والمصلحة دون أن ننسى الأهلية .

✓ وفيما يتعلق بالشروط الخاصة لرفع الدعوى لدينا التظلم الإداري والذي أصبح جوازي أمام مجلس الدولة حيث أحالت المادة 907 المتعلقة بمجلس الدولة إلى تطبيق نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على مايلي: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار..."¹ والتظلم الإداري يرفع أمام

¹ - و يستخلص من هذا النص بان التظلم الإداري المسبق أصبح جوازي حيث يلجأ إليه صاحب المصلحة لمطالبة الإدارة بإعادة النظر في قرارها دون أن يلزمه القانون بذلك التظلم فهو أمر اختياري، و سبب تخلي

الجهة الإدارية مصدرة القرار ذلك لأن المشرع نص على نوع واحد فقط من التظلم و هو التظلم الولائي و هذا طبقا لنص المادة 830 (ق إ م إ) التي جاء فيها أن التظلم يوجه إلى الجهة الادارية مصدرة القرار , و بذلك فان المشرع لم يميز بين التظلم الولائي و الرئاسي كما كان عليه الحال في السابق ,

✓ **شروط الميعاد** وما يميز الميعاد الخاص بالدعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه موحد , وهذا على خلاف قانون الإجراءات المدنية السابق إذ كان ميعاد رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره, و أمام مجلس الدولة شهران تسري من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم الإداري المسبق أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض.

و حاليا وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لقبول الدعوى الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة وكذلك المحكمة الإدارية يجب أن ترفع ضمن الأجل المحددة في المادة 829 وهي أربعة أشهر (04) تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر

المشرع عن التظلم الإداري كشرط جوهري لقبول الدعوى يعود أساسا إلى عدم فاعليته و إلى آثاره السلبية على حقوق و مصالح الأطراف وتتمثل هذه العيوب خاصة في عييين أساسيين هما :

- التعقيد : و هذا بالنظر إلى أنواعه في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق (رئاسي - ولائي) و يزداد هذا التعقيد حدة في التوجيه السليم للتظلم الإداري و أيضا معرفة و احترام ميعاد رفعه وفقا لما ينص عليه القانون .

- التأخير : و يتمثل في طول المدة التي تستغرقها لمعرفة رد الإدارة الصريح أو الضمني عن التظلم الإداري المرفوع أمامها و أثر ذلك في تأجيل رفع الدعوى لغاية نهاية المدة المتعلقة بهذا الشرط و الآثار السلبية للعمل الإداري غير المشروع على مركز المتظلم طيلة هذا التأخير الذي لا جدوى منه خاصة أن إدارتنا و من النادر جدا أن تتراجع عن قراراتها أو ترد صراحة أو بسرعة على التظلمات , و بالتالي فانه بجعل التظلم جوازي فان مشرع ساعد في تبسيط الإجراءات و للأطراف الخيار باتباع الطريق الأنسب لهم .

القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ولا يعد التبليغ قانونيا إذا لم يتم التبليغ
بنسخة من القرار

✓ ومن الشروط الخاصة أيضا شرط دمج العريضة¹ في المنازعة الضريبية
فيقصد بالورق المدموغ الورق العادي وعليه الطابع الضريبي أي طابع الدمغة
الخاضع لقانون الطابع²، والورقة المدموغة لا قيمة لها قانونيا ما لم يحرر
عليها الضابط العمومي عقدا رسميا، فالرسمية هنا مستمدة من صفة القائم
بتحرير العقد على هذه الورقة³. وقد جاء في قرار آخر صادر عن مجلس
الدولة بتاريخ 2001/02/19⁴ أن عدم دمج العريضة لا يرتب أصلا عدم
قبولها شكلا على أساس أن دمج العريضة من صلاحية كتابة الضبط.
وهناك قرارات أخرى تقرر بعدم قبول العريضة بسبب عدم دمجها على أساس
أن دمج العريضة من النظام العام، وعدم إمكانية تدارك هذا السهو أثناء سير
الدعوى، حيث جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة في 2000 /06 /26
ما يلي:

" عدم قبول العريضة بسبب عدم دمجها على أساس أن دمج العريضة من
النظام العام"⁵.

من خلال استقراءنا للمادتين 1/83 و 3/84 من قانون الإجراءات الجبائية
نجد أن المشرع أكد على وجوب تحرير عريضة الدعوى وكل ما يستظهر من
مذكرات أمام المحكمة الإدارية على ورق مدموغ، وهذا ما طبقه مجلس الدولة

¹ - وتسمية الورق المدموغ كانت تعني في السابق ورقا معيننا يتم الحصول عليه من إدارة الضرائب بمقابل
مالي، وهو الأمر الذي كان معمولا به بخصوص منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر طيلة فترة
الاستعمار.

² علاوة بوتغرار، سر الورق المدموغ وتجاوزات الكتاب العموميين، مجلة الموثق، العدد 02، (جويلية -
أوت)، 2001، ص 39.

³ قرار رقم 89033، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 1993/01/03. (غير منشور)

⁴ قرار رقم 001125 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ 2001/02/19، (غير منشور)

⁵ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، في 2000/06/26، القرار رقم 176922، نقلا عن: عبد العزيز أمقران، مرجع سابق، ص 51.

في قراراته الأخيرة متراجعا عن ما أقره سابقا بإمكانية تصحيح عيب الشكل الناتج عن عدم تحرير العريضة على ورق مدموغ.

ورغم ذلك يبقى هناك من يقول بجواز تصحيح عيب عدم دمج العريضة إلى غاية قفل باب التحقيق¹، ونحن نؤيد هذا الرأي الذي يسمح بتدارك تحرير العريضة على ورق مدموغ قبل قفل باب التحقيق بحيث يتعين على المستشار المقرر دعوة المكلف الذي حرر العريضة إلى تصحيحها عملا بقاعدة الطابع الاستقصائي لإجراءات التحقيق في المنازعة الجبائية ولكن بشرط أن يجسد ذلك بقرار صادر عن جميع الغرف، طبقا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله².

✓ ومن الشروط الخاصة أيضا شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية فقد

أوردت المادة 14 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري شرط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها تلك الدعاوى، وهو ما أوضحته المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، عندما اشترطت أنه إذا تعلق الأمر بدعوى رامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق، يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح تلك الدعوى أمام إدارة المحافظة العقارية.

(1) انظر: حسين فريجة، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994، 90، و عبد العزيز أمقران، الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، 2003، ص52.

(2) القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30، المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37

فكل دعوى إدارية منصبة على عقار يراد تغيير وضعيته القانونية ينبغي أن تشهر وإلا لا تقبل شكلاً، لأن هذا الشرط من النظام العام، وبالتالي يجب على القضاء إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك لتعلقه من جهة بحق الغير في الإعلام والشفافية، ولتعلقه خاصة من جهة أخرى بحقوق الخزينة العامة في قبض رسوم الشهر، وهذا ما تم تأكيده من طرف مجلس الدولة.¹

ويجدر التنبيه على أن المجلس لم يعتبر في وقت لاحق هذا الإجراء من النظام العام عندما أثاره أحد الخصوم لأول مرة أمامه، وذلك في قرار أصدره بتاريخ 2003/09/16 عندما قال: «حيث يزعم أن هناك خرقاً للمادة 85 من المرسوم المؤرخ في 1976/03/25، حيث ينبغي استبعاد هذا الوجه لأنه يثار لأول مرة مباشرة أمام جهة الاستئناف فهو غير مقبول طبقاً للمادة 107 من ق.إ.م.».

وهذين الاجتهادين المتناقضين لمجلس الدولة يتطلبان تدخل الغرفة المجتمعة لترجيح أيهما أولى بالعناية والتطبيق.

¹ . عندما قضي في قرار أصدره يوم 2001/09/24، قائلاً: «حيث أنه لا يستخلص من عناصر الملف أن فريق (ط) احترمو مقتضيات المادة 85 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 76/03/25 المتعلق بإحداث السجل العقاري، لأن الدعوى الرامية إلى النطق بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهورة لا تكون مقبولة إلا في حالة ما إذا اشتهرت مسبقاً طبقاً للمادة 14 الفقرة 4 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، بمجلة مجلس الدولة العدد الثاني،-2002 - ص 94.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى

لا تختلف الإجراءات القضائية لرفع الدعوى في المحكمة الإدارية عنها في مجلس الدولة إلا مع فارق بسيط¹، إذ تبدأ الدعوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء أو تقدير مشروعية²، تفسير أو حتى دعاوى القضاء الكامل، بإيداع المدعي عريضة الدعوى المرفقة بالوثائق بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ليتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح دعوى عن طريق المحضر القضائي، كما يتم التبليغ عن المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. وحسب مقتضيات المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الدور الأساسي لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، يتمثل في قيد العريضة وترقيمها في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة، ثم إرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة خلال ثمان أيام من تاريخ إيداع العريضة، وبعد الإطلاع على العريضة يقوم رئيس الجهة المختصة بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية³، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة⁴ حسب طبيعة وموضوع الطعن، حيث تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف⁵.

¹ - وهو أن يكون المحامي الذي يوقع على عريضة الدعوى على مستوى مجلس الدولة معتمدا لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، انظر نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² - عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 69 وما بعدها.

³ - انظر نص المادة 04 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

⁴ - انظر نص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

⁵ - انظر نص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

بعدها يعين رئيس المحكمة - أو رئيس مجلس الدولة - التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة، فيعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود¹، إذن الذي يقوم بتهيئة الدعوى للفصل فيها القاضي المقرر وليس محافظ الدولة - على غرار الوضع في النظام القضائي الفرنسي - فيقوم بتوجيه تبادل المذكرات بين الخصوم والتحقيق²، وتقديم تقرير مكتوب، بدليل أن جميع الأحكام الصادرة من مجلس الدولة نجد في ديباجتها: "...وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر³"، تطبيقا لنص المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بضرورة أن يشار في الحكم أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر.. الخ.

ويجدر التنبيه إلى أن مهام القاضي المقرر بعد قيامه بالتحقيق في النزاع وتبادل المذكرات بين الخصوم، تنحصر في إعداد التقرير وفي تبيان مقاطع النزاع دون إبداء رأيه فيها⁴، وهو أمر غير منطقي مادام القاضي المقرر هو الأدرى بجوانب النزاع من الناحية القانونية والواقعية⁵.

¹-انظر نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²-كالخبرة والمعينة وغيرها وفي هذا انظر :

- مقداد كورغلي، الخيرة في المجال الإداري،مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،2002، ص42وما بعده.

³ - لقد تغيرت التسمية الآن ليصبح المستشار المقرر قاضيا مقررا، بموجب نص المادة 844 منه.

⁴ - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 204.

⁵ - ومن هنا يتضح أن الإجراءات القضائية في الجزائر تختلف عن نظيرتها في مصر، لأن الذي يحضر الدعوى ويهيئها للمرافعة هو محافظ الدولة نفسه لا القاضي المقرر الذي لم يعد له وجود في النظام القضائي المصري، أما نظيره الفرنسي فإن هذه المهمة موكولة إلى المستشار المقرر كما هو الحال في الجزائر الذي لا يعد تقريرا بل مشروع حكم

بعد إعداد التقرير يحيل القاضي المقرر وجوباً ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف¹.

المطلب الثاني

سلطات القاضي المقرر عند إجراء الصلح

إن الصلح هو أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية في أقصر وقت وبأقل التكاليف، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد موضوع الصلح في المواد من 970 إلى 974 والمواد من 990 إلى 993، ويعقب على هذه النصوص مجموعة من الملاحظات أهمها:

ج) أن نص المادة 790 من نفس القانون عممت إجراء الصلح أمام

جميع الجهات القضائية سواء كانت محاكم إدارية أو مجلس الدولة.

ج) أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خص إجراء الصلح في دعاوى

القضاء الكامل دون قضاء المشروعية الإدارية، على خلاف قانون

الإجراءات المدنية السابق الذي كان يقصر إجراء الصلح في المادة

الإدارية على الغرف المحلية، وليس أمام مجلس الدولة.

ج) أن نصوص المواد 970، 971، 990 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية أقرت مبدأ الجوازية، بحيث يملك القاضي المقرر أو

الأطراف الخيار بين عقد الصلح أو عدم عقده ولا يؤثر ذلك على

سير الدعوى.

وعلى العموم يحكم إجراء الصلح مجموعة من أحكام القانونية نورد

منها ما يلي:

أولاً: المبادرة بالصلح

ثانياً: ظروف الصلح

¹ - انظر نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا: القوة القانونية للصلح

الفرع الأول: المبادرة بالصلح

جاء في نص المادة 792 من القانون أعلاه، بأنه يمكن لكل من الخصوم أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، أن يبادروا بإجراء الصلح، غير أن هذه العملية تتوقف على مدى رغبة كل من طرفي الخصومة في الصلح¹، ومدى تقبلهم بمسألة التنازل عن بعض حقوقهم و مصالحهم لصالح الطرف الآخر، إضافة إلى الدور البارز الذي على القاضي المقرر أن يلعبه في نجاح محاولة الصلح هذه.

وحسب مقتضيات المادة 790 من نفس القانون، فإنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره واستثنت بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات ، ناهيك عن ضرورة أن يكون الصلح من اختصاص الجهة القضائية المحلي والنوعي²

الفرع الثاني: ظروف الصلح

فتح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب على مصراعيه في اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، إذ يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من دون التقيد بأجل معين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى في محاولة تخفيف العبء على كاهل القضاة الإداريين حتى يتمكنوا من حل القضايا المطروحة أمامهم من دون تعطيل لمصالح الخصوم، وذلك على خلاف ما جاء في نص المادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية والتي قيدت القاضي المقرر بضرورة القيام بالصلح في أجل ثلاثة أشهر، كما منح للقاضي المقرر المشرف على عملية الصلح كامل السلطة التقديرية في

¹ - أ.د محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة ، الجزائر ،سنة 2009،

ص314.

² - أنظر المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تحديد المكان الذي يتم فيه الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك وفي هذا تنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك".

الفرع الثالث: القوة القانونية للصلح

عند القيام بإجراء الصلح فإن القاضي المقرر يجد نفسه أمام العديد من الاحتمالات والتي نورد منها:

* الحالة الأولى وهي حالة فشل الصلح وفيها يقرر القاضي المقرر محضرا بعدم الصلح يبين فيه أسباب ومبررات عدم تجاوب الإدارة لإجراء الصلح ويوقع عليه كل من الخصوم والقاضي المقرر وأمين الضبط¹، ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة²، بعدها يواصل القاضي المقرر السير في إجراءات الدعوى.

* الحالة الثانية و هي حالة تغيب الإدارة العامة عن جلسات الصلح - وغالبا ما يحدث ذلك-عندها لا يتم إجراء الصلح لأن أحد الخصوم المعني بالصلح غاب عن الجلسة، فيعاد إبلاغه مرة أخرى من طرف القاضي المقرر بعد أن يحدد جلسة صلح أخرى في المكان والزمان الذي يراهما مناسبين.

* الحالة الثالثة وهي حالة ما إذا تم الاتفاق بين طرفي الخصومة فإن القاضي المقرر يحرر محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وبمجرد إيداع محضر الصلح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، فإنه يعد سندا تنفيذيا.

¹- أنظر المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²- أنظر المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثالث

سلطات القاضي المقرر في توجيه تبادل العرائض بين الخصوم يعين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم بموجب نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على : " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ، بمجرد قيد العريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات و أوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع" ، وبمجرد تعيين القاضي المقرر فإن له كامل السلطة التقديرية في تحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع والردود. لذا كان لا بد من التعرض للنقاط الأساسية الآتية:

أولاً: تبادل العرائض والردود

ثانياً: تقديم المستندات التي تفيد في فض النزاع

ثالثاً: جزاء مخالفة قرار القاضي المقرر بتقديم المستندات

الفرع الأول: تبادل العرائض والردود

يشرف القاضي المقرر على عملية التبليغ الرسمي للمذكرات ومذكرات الرد والوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد فإنه يمكن لهذا الأخير أن يختتم

التحقيق دون إشعار مسبقاً، تطبيقاً لنص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

والواضح من نص المادة أعلاه أنها عاملت الخصمين على قدم المساواة فيما يخص تبادل العرائض و الردود، حيث يحدد لهم القاضي المقرر مدة مماثلة للمهلة الممنوحة لكلا الطرفين.

الفرع الثاني: تقديم المستندات التي تفيد في فض النزاع

أجازت نص المادة 844 للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع، و يستوي أن يكون المكلف بتقديم المستندات الأفراد أو الجهة الإدارية المعنية ما دام المكلف حائزاً على الأوراق التي من شأنها أن تفيد في فض النزاع، وفي هذا السياق كان لابد على المشرع من أن يقوم بتفعيل دور القاضي المقرر بشكل أكبر، وذلك بأن يقرر له الحق في اتخاذ كافة الوسائل القانونية الممكنة، حتى يلزم الخصم الذي بيده مستندات أو أوراق فاصلة في الدعوى حتى يقدمها لاستكمال التحقيق في الدعوى، ومن بين تلك الوسائل على سبيل المثال الأمر بالضبط والإحضار، تفتيش الأشخاص و المنازل، استدعاء الشهود، تفتيش أماكن العمل، وذلك لكي يحقق الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة الإدارية بين جهة الإدارة وخصومه².

¹ - تعرض تلك المذكرات على القاضي المقرر بمجرد ورودها، فإذا ارتأى وجوب الرد على تلك المستندات والأوراق منح أجلاً لإيداع مذكرة الرد مرفوقة بالمستندات بملف الدعوى لدى كتابة الجهة القضائية المختصة.

² - د. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، سنة 2007، ص 310 وما بعدها.

الفرع الثالث: جزاء مخالفة قرار القاضي المقرر بتقديم المستندات

لم يفرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية أية جزاء على مخالفة قرارات القاضي المقرر بتقديم المستندات التي تفيد في فض النزاع، فلو أنه فرض جزاء على مخالفة هذه القرارات لتسابق الخصوم لتقديم المستندات التي تحت يدهم حتى يتم تجهيز الدعوى وتحضيرها على أكمل وجه وإعداد تقرير بشأنها في وقت قصير، لتتظر المحكمة القضية في أقرب الآجال، ولتستقر المراكز القانونية وتعاد الحقوق لأصحابها لذا لا ضرورة من اللجوء إلى هذه السلطة إن لم تكن فعالة، هذه الفعالية التي لن تتحقق إلا بفرض الجزاء على مخالفتها.

المطلب الرابع

سلطات القاضي المقرر عند إجراء التحقيق

حسب مقتضيات المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق تبلغ إلى الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، وهنا نكون أمام العديد من الاحتمالات والتي تورد منها:

1) الحالة الأولى وهي حالة اختتام التحقيق ودون إشعار مسبق وتكون عندما لا يراعي الخصوم عند تقديمهم لمذكرات الرد الأجل الممنوح لهم من طرف القاضي المقرر¹.

2) الحالة الثانية وهي حالة الإعفاء من التحقيق، وتكون عندما يقرر رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالألا وجه للتحقيق في القضية، عندما يتبين له من عريضة الدعوى أن حلها مؤكد، فيرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته².

¹- أنظر المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²- أنظر المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج) أن القاضي المقرر هو الذي يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، إذ له أن يقدر ما إن كان هناك ضرورة لنذب خبير متى رأى أن هناك أسبابا سائغة لذلك، ولا معقب عليه في هذا الصدد، لأنه قد يرى أن النزاع القائم أمامه لا يستدعي نذب خبير كأن يرى في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعته فيرفض طلب نذب خبير حتى ولو طلب الخصوم ذلك¹.

ج) أن القاضي المقرر له حرية خبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى الجهات القضائية حسب تخصص كل واحد منهم، غير أنه في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيراً غير مقيد بالجدول، أما في حالة تعدد الخبراء الذين يعينهم القاضي المقرر فيجب عليهم القيام بأعمال الخبرة معاً، ويعدون تقريراً واحداً، وعند اختلاف آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه².

ج) أن القاضي المقرر يمكنه استبدال الخبير في حال رفض هذا الأخير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر إليه ذلك، كما يمكنه أن يحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وكذا بالتعويضات المدنية ناهيك عن استبداله، و علة وجود هذا الجزاء هو تفعيل هذا الإجراء بقيام الخبير ما أوكل إليه بكل جدية³.

ج) أن القاضي المقرر يمكنه أن يفصل في طلب رد الخبير المعين المقدم من طرف أحد الخصوم وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، غير أن الرد لا يقبل إلا إذا كان بسبب القرابة المباشرة أو

¹- أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²- أنظر المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³- أنظر المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو كان للخبير مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.

ج) أن تقرير الخبرة الذي يعده الخبير مجرد رأي استشاري، يمكن أن يأخذه القاضي المقرر بعين الاعتبار كما يمكنه استبعاده، لكنه في هذه الحالة عليه أن يسبب استبعاده لنتائج الخبرة¹.

الفرع الثاني: سلطات القاضي المقرر عند سماع الشهود

ونقصد بسماع الشهود الاستماع لطرفي النزاع أو من شاهد الواقعة، أو العمل الإداري محل الخصومة أو من عاصر إتيانه، أو لمس تنفيذه بأي حاسة من الحواس سواء بالمشاركة المادية أو بالرؤية أو بالسمع أو بمسك الملفات و المستندات².

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذا الأخير أناط القاضي المقرر العديد من السلطات نورد منها:

* أن للقاضي المقرر سلطة تقدير في اللجوء إلى سماع الشهود أو عدم سماعهم خاصة في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، بحيث يكون التحقيق فيها جائزاً ومفيداً للقضية، فإذا ما لجأ إلى هذا الإجراء فإنه يحدد أجل الجلسة حسب ظروف كل قضية بموجب حكم لسماع الشهود، فيستمع إلى كل شاهد بشكل منفرد سواء بحضور أو بغياب الخصوم، غير أنه يشترط لقبول شهادته:

1- أن لا تكون له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

¹ - أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² - د. صبحي جرجي، نظام مفوض الدولة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، سنة 2000، ص 176.

2- أن لا يكون زوج أحد الخصوم له صلة في القضية حتى ولو كان مطلق.

3- أن لا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى والثانية

4- أن لا يكون ناقص الأهلية¹.

* أن القاضي المقرر لا يمكنه إجبار الخصوم على الإدلاء بالشهادة بل فقط يمكنه أن يعتبر الامتناع عن الإدلاء بها قرينة لصالح الخصم الآخر، وفي هذا السياق كان لابد على المشرع أن يمنح ما هو مخول لكل من القاضي الجنائي أو النيابة العامة من ضبط وإحضار الشهود حتى يتمكن من تحضير الدعوى الإدارية، ليتبين صحة الوقائع التي غالباً ما تمس المال العام أو النظام في الدولة، وإلا أصبحت تلك الشهادة لا فائدة ترجى من استعماله.

وباستقراء نص المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن كل ما يمكنه القاضي المقرر في حالة عدم حضور الشاهد هو جواز تحديد آخر لسماع شهادته وعلى نفقته، أو أن ينتقل لتلقي شهادته بشرط أن يكون عدم الحضور لسبب خارج عن إرادة الشاهد، ناهيك عن إثبات استحالة الحضور.

* أن القاضي المقرر له سلطة تقدير نوعية الأسئلة التي تطرح على الشهود والتي يراها مفيدة للقضية التي يحقق فيها أو يطلب من الخصوم أو من أحدهم²، كما له الحق دون غيره في مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته لتدون أقواله في محضر يوقع عليه كل من القاضي المقرر، أمين الضبط والشاهد ليلحق مع أصل الحكم.

¹- أنظر المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²- أنظر المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثالث: سلطات القاضي المقرر عند إجراء المعاينة

يقصد بالمعاينة رؤية موضوع النزاع من طرف الجهة المختصة لتتبين صدق ما يدعيه الخصوم، أو لتتطلع على ما يوضح الوسائل المتنازع عليها إذا لم تكف أوراق الدعوى و شهادة الشهود، وفيما يخص هذا الإجراء فإن القاضي المقرر له سلطة تقدير مدى إمكانية استعماله أو عدم استعماله إذا ما رأى ضرورة لذلك، بحيث يمكنه أن ينتقل إلى عين المكان بنفسه أو برفقة أهل الخبرة¹ الذي يخضع لإشرافه، ومثال الحالات التي يمكن للقاضي المقرر أن يعاينها حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أو الاستيلاء على العقارات للمنفعة العامة أو حتى دعاوى التعويض عن الأضرار التي لحقت الغير جراء تنفيذ عقد إداري.

الفرع الرابع: سلطات القاضي المقرر عند اللجوء إلى إجراء مضاهاة

الخطوط

ونعني بمضاهاة الخطوط ذلك الإجراء الذي يتم فيه إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ، وفيها يتمتع القاضي المقرر عند لجوئه لهذا الإجراء بمجموعة من السلطات أهمها:

(أن له سلطة تقدير مدى ضرورة اللجوء أو عدم اللجوء إلى هذا الإجراء ، فإذا ما رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة عند الفصل في النزاع فإنه يصرف النظر عنها²، أما إن رأى ضرورة اللجوء إليها فإنه يؤشر على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على عناصر المقارنة التي توجد بحوزته وعلى المستندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير إن اقتضى الأمر ذلك.

¹- أنظر المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²- أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أن له أن يأمر بحضور الخصوم وسماع من كتب المحرر المتنازع فيه، أو سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه¹.
أن له أن يأمر من تلقاء نفسه بإحضار نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير، إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع عليه مفيدة، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية هو الذي يقدرها، وفي سبيل ذلك فإنه إذا ما تم استحضار هذه الأوراق أو الملفات فإنه يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على هذه الوثائق أو الاطلاع عليها أو نسخها²، كما أن القاضي المقرر

قد يعتبر عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا - والذي ليس له عذر مشروع- إقرارا منه بصحة المحرر المتنازع فيه.

و يجدر التنبيه إلى أن اللجوء لمثل هذا الإجراء في التحقيق القضائي يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء وغيرها نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحركات الإدارية، إذ لا يعقل أن نعتبر عدم صحة وثيقة أو توقيع أو خط من مضاهاة الخطوط بل سيكون طعنا بالتزوير³.

المطلب الخامس

تقديم القاضي المقرر تقرير مكتوب

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب إذ تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية .."، والملاحظ أن المشرع لم يحدد لا شكل ولا مضمون التقرير على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية

¹- أنظر المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²- أنظر المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³- د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1988، ص242.

القديم الذي كان ينص في مادته 140 على: "يحرر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريراً يتلوه في الجلسة، ويسرد في هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، كما يبين مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها، وبعد تلاوة التقرير يسوغ للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة إبداء طلباتها".

وعلى هذا الأساس سوف نعالج هذا المطلب من خلال النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: شكل التقرير

ثانياً: مضمون التقرير

ثالثاً: إبداء التقرير

الفرع الأول: شكل التقرير

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلاً معيناً لتقرير القاضي المقرر الذي يجب إتباعه والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة هذا التقرير، فهو رأي استشاري يمكن أن تهدي به المحكمة لتصل إلى الحكم الصائب حول النزاع المعروض أمامها، ومن ثم كان لابد من إخراجه من دائرة الأحكام القانونية التي تخضع لها الأحكام القضائية.

ومع ذلك يمكن أن نستتبط بعض من تلك الأحكام ليخضع لها تقرير القاضي المقرر بما لا يتعارض مع كونه رأياً استشارياً ومن تلك الأحكام لدينا: 1- أن يكون التقرير مكتوباً، وهذا مما يفهم من نص المادة 897 من القانون أعلاه، والتي تلزم القاضي المقرر بإحالة ملف القضية مرفقاً بالتقرير إلى محافظ الدولة، فكيف يمكنه إرسال التقرير إن لم يكن مكتوباً؟، والسبب في إلزام أن يكون التقرير مكتوباً هو تمكين كل ذي مصلحة من رقابته من الناحية القانونية.

وعلى هذا الأساس فإن ما يبديه القاضي المقرر من إيضاحات شفوية أثناء الجلسة، لا تعد تقريراً بالرأي القانوني، بل مجرد إيضاح للاستفسار عما ورد في التقرير من أمور قانونية أو فنية.

2- أن يكون التقرير مكتوباً باللغة العربية، فإن تم بلغة أخرى كان التقرير باطلاً قياساً على أن أي عمل إجرائي صادر عن الجهات القضائية يجب أن يحرر باللغة العربية تطبيقاً لنصي المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، فالأصل أن يكون التقرير مكتوباً وباللغة العربية تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: مضمون التقرير

على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم فإن القانون الحالي لم يحدد مضمون التقرير الذي يعده القاضي المقرر ولعل السبب في ذلك يعود إلى منح القاضي المقرر السلطة التقديرية في تدوين ما يراه ضرورياً لفض النزاع، من دون تقييده بمسائل قد يراها غير ضرورية أو لازمة في التقرير، ومع ذلك على القاضي المقرر أن يدرج في تقريره النقاط الأساسية الآتية:

ج ذكر ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية سواء إجراءات التحقيق أو الصلح أو توجيه تبادل المذكرات والردود ما بين الخصوم، فيرفق مع التقرير المحضر الذي يتضمن الإجراء المتبع من طرف القاضي المقرر.

¹ - إذ تنص المادة الثامنة منه: " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول... تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي" وتنص المادة التاسعة من نفس القانون على: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"

ج ذكر ما تم تقديمه من مذكرات إضافية أو ملاحظات أو أوجه الدفاع والردود من طرف الخصوم.

ج التكيف القانوني لطلبات المدعين في الدعوى المثارة ثم يتناول الدفوع المثارة في الدعوى ويرد عليها حسب ترتيب أهميتها.

الفرع الثالث: إيداع التقرير

يملك القاضي سلطة تقدير الأجل اللازم حتى ينتهي من إعداد التقرير، والذي يرتبط بانتهاء المواعيد الممنوحة لتقديم مذكرات الأطراف والرد عليها، غير أنه بعد إعداد التقرير فإن القاضي المقرر يحيل ملف القضية مرفقا بهذا التقرير والوثائق الملحقة به وجوبا إلى محافظ الدولة، حتى يقدم هذا الأخير تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف¹.

المبحث الثاني

دور محافظ الدولة

إن مجلس الدولة هو الهيئة التي تراقب سيادة القانون، لذا فإن وجوده وعمله وأزماته يرتبط بمضمون سيادة القانون ارتباطا وثيقا، وعمله الرئيسي هو الرقابة على نشاط الإدارة العامة، ويفضله أصبح القضاء الإداري في فرنسا هو القضاء النموذجي الذي يحتد به، لأنه لم يبلغ مبلغه من الرقي والمستوى الرفيع إلا بفضل الجهود الموفقة التي يبذلها محافظي الدولة والبحوث القانونية التي يقدمونها في شكل تقارير. فما مدى فعالية ونجاعة هذه التقارير؟ وكيف يتم إعدادها؟ وما هو مصدرها؟.

للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي استعمال المنهج التحليلي لوصفي للتمكن من تحديد شكل ومضمون تقرير محافظ الدولة، وكذا يمكن الاعتماد عليه أو إبطاله، والآثار الناجمة عنه، وسنغطي ذلك من خلال المطالب الآتية:

¹ - أنظر المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الأول: شكل تقرير محافظ الدولة
المطلب الثاني: مضمون تقرير محافظ الدولة
المطلب الثالث: بطلان تقرير محافظ الدولة
المطلب الرابع: الآثار الناجمة عن إعداد التقرير
المطلب الأول

شكل تقرير محافظ الدولة

جاء في نص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن محافظ الدولة يعرض تقريره المكتوب، لكن بعد أن ينهي القاضي المقرر مهامه المنوطة به، والمتمثلة في الإشراف على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن تصبح جاهزة للفصل فيها، فيعد تقريراً يقوم فيما بعد بتلاوته في الجلسة¹. وفيما يخص تقرير محافظ الدولة فينبغي حسب مقتضيات المواد 897، 898 من القانون أعلاه أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط كالكتابة واللغة، ناهيك عن تحديد طبيعته وكيفية إعداده.

الفرع: كتابة التقرير

حسب مقتضيات المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوباً، حتى يتمكن كل ذي مصلحة من مراقبته من الناحية القانونية، ومن ثم فإن ما يبيده المحافظ من ملاحظات شفوية - سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة- لا يعد تقريراً بالرأي القانوني²، بل هي مجرد ملاحظات و إيضاحات لما ورد بالتقرير من أمور قانونية أو فنية.

¹ - أ. بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، مارس 2010، ص214.

² - أ. نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008، ص172.

وقد أكد هذا المعنى ما جاء في نص المادة التاسعة من نفس القانون التي تنص على أن: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، والمقصود بإجراءات التقاضي هنا كل عمل يصدر عن الجهات القضائية مهما كان نوعه.

الفرع الثاني: لغة التقرير

لم يحدد المشرع الجزائري اللغة التي ينبغي أن يكتب بها تقرير محافظ الدولة، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في غياب النص الخاص، والتي منها على سبيل المثال نص المادة السابعة من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16/01/1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية¹ والتي تنص على: "تحرر العرائض والاستشارات، وتجري المرافق أمام الجهات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتها باللغة العربية وحدها" وكذلك نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت لتكريس مبادئ الدستور، والتي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية، وقد شمل الإلزام كافة الإجراءات دون استثناء، بما فيها الوثائق والمستندات التي يرى الأطراف الخصومة ضرورة تقديمها تعزيزاً لادعاءاتهم أو دفعهم، بحيث يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، غير أنه لا تعتبر هذه الأخيرة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد لدى وزارة العدل². وعلى هذا الأساس يجب أن تطبق هذه الأحكام على تقرير محافظ الدولة على اعتبار أنه أحد الأعمال التي تصدر من الجهات القضائية، وذلك تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي الإداري.

¹ - جريدة رسمية، العدد الثالث، سنة 1991.

² - د. عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009، ص 26.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتقرير محافظ الدولة

التقرير الذي يعده محافظ الدولة ليس بحكم، بل هو رأي استشاري تستشير به المحكمة للوصول إلى الحكم الصائب في الدعوى المعروضة للفصل فيها، لذا لا يمكن أن نخضعه خضوعاً كاملاً للأحكام القانونية التي تخضع لها الأحكام، وإن كان يمكن استتباب البعض من تلك الأحكام، لنخضع لها تقرير محافظ الدولة بما لا يتعارض مع كونه رأياً استشارياً¹، الذي قد يأخذ به قاضي الحكم وقد لا يأخذ به فهو غير ملزم به، وفيما يتعلق بهذه المسألة يجدر التنويه إلى معظم أحكام مجلس الدولة الفرنسي مأخوذة من تقارير مفوضي الحكومة، وفي كثير من الأحيان بنفس الألفاظ والعبارات.

الفرع الرابع: إعداد التقرير

جاء في نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يحيل القاضي المقرر وجوباً ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف. يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور".

باستقراء المادة أعلاه نجد أن دور محافظ الدولة يقتصر على إعداد التقرير في غضون شهر من الزمن، وفي هذه المسألة بالذات ما يقال إذ كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يترك تقدير المدة التي يحتاجها لإعداد تقرير للمحافظ نفسه، فطبيعة كل قضية تعرض عليه تفرض عليه المدة التي يحتاجها فمنها ما يستغرق في إيجاد حلها القانوني أقل من المدة أعلاه، ومنها ما يستغرق مدة شهر، غير أنه هناك من القضايا المستعصية والمنتشعبة

¹ - د. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2007، ص 375.

ما تحتاج إلى أكثر من هذه المدة بكثير قد تصل إلى سنة، كما هو الحال في فرنسا.

ومهما كانت المدة والتي هي فعليا مقدرة بشهر من الزمن على محافظ الدولة أن يدرس الملف المحال إليه دراسة معمقة تحليلية وبعد استعراض مختلف النصوص القانونية والنظريات الفقهية والاجتهادات القضائية¹ و يختتمها بإعداده تقريره.

المطلب الثاني

مضمون تقرير محافظ الدولة

على غرار تقرير كل من مفوض الحكومة في فرنسا ومفوض الدولة في مصر، فإن تقرير محافظ الدولة يتضمن الحلول القانونية التي تتفق مع المبادئ العامة والنظريات التي يتشكل منها القانون العام دون تجاهل أية معطيات أخرى، وهذا الوضع لم يكن موجودا من قبل وبالضبط قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن محافظ الدولة كان يمارس مهام النيابة العامة والتي كانت تبدي طلبات مضمونها تطبيق القانون فقط.

والأبحاث القانونية التي يقوم بها المحافظ أو التي يفترض به القيام بها، تحتم عليه أن يتمتع بالسلطة التقديرية وحرية التكييف والتفسير، وان يكون عمله قائما على مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وبالنتيجة يتمكن من الإحاطة بخلفيات العمل الإداري ومن فهم البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالوظيفة الإدارية في الدولة والمؤثرة في الأعمال الإدارية، وسنعالج في هذا المبحث الموضوعات أو المسائل المهمة التي يتناولها تقرير محافظ الدولة كاليانات وعرض عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ثم رأيه حول المسائل المطروحة ليقترح في الأخير الحلول القانونية المناسبة.

¹ - أ. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 14.

الفرع الأول: بيانات التقرير

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب وضعها بالتقرير باستثناء ما جاء في نص المادة 898، وعلى العموم يفترض في تقرير المحافظ أن يتضمن اسم المحافظ الذي أعده وكذا الجهة القضائية الإدارية التي يعمل لديها- سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة- ثم رقم الدعوى والسنة القضائية التي رفعت خلالها، ليبدأ بعد ذلك بشرح موجز لوقائع النزاع وطلبات المدعين في الدعوى.

ويبين التقرير أيضا هل أن القضية معوضة للفصل فيها ابتدائيا أو ابتدائيا نهائيا أم هي محالة من الجهات القضائية الأخرى، وتاريخ رفعها ورقمها، حتى تتم مراقبة المواعيد القانونية.

الفرع الثاني: عرض للوقائع والقانون والأوجه المثارة

بعد ذكر بيانات التقرير المفترضة، يذكر المحافظ ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية في مرحلة التحقيق وبالضبط أثناء تهيئة القضية للفصل فيها من قبل القاضي المقرر، فيلخص الإجراءات التي تمت على ضوء ما يملكه من محاضر - كمحضر سماع الشهود أو المعاينة أو الخبر أو المعاينة أو مضاهاة الخطوط وتبادل الردود والمذكرات ما بين الخصوم وكذا الملفات المنتجة في الدعوى والتي قام بتقديمها الخصوم- ويذكر ما إن كانت طلبات تدخل في الدعوى¹ ، وكذا الأوجه المثارة من طرف الخصوم.

الفرع الثالث: إبداء الرأي حول المسائل القانونية المطروحة

يعرض محافظ الدولة في تقريره تكييفه القانوني لطلبات المدعين في الدعوى الإدارية، ليتناول بعدها الدفوع المثارة ويرد عليها حسب ترتيب أهميتها في البحث، ليبيد رأيه مسبقا - سواء كانت الأسباب قانونية أم

¹ - كالتدخل الهجومي أو التدخل الإنضمامي أو طلب لترك الخصومة أو انقطاعها أو انتهائها أو وقفها أو سقوطها أو تصحيح شكل الدعوى وأخيرا الأوجه المثارة من طرف الخصوم.

مستتبطة من واقع النزاع المعروض أمامه¹، ويستند في ذلك إلى النصوص القانونية التي تحكم النزاع، غير أنه إن لم يجد يلجأ إلى الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة حاليا، فإن لم يجد عندها عليه أن يستتبط هو الحل بنفسه، على ضوء المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة بحيث يراعي في ذلك مصلحتي طرفي الخصومة وأن يحاول بأن يوازن بينهما.

الفرع الرابع: الحلول القانونية المقترحة

وهي ثمرة عمل محافظ الدولة أو على الأقل ما يفترض به أن يعمل، وبمعنى آخر العمل الذي وجد من أجله، فهو يقدم مساعدة فنية قانونية بحتة - البعض يسميها هندسة الحلول أو هندسة النتائج² - وتتمثل في النتائج أو الحلول القانونية التي تفرض على محافظ الدولة من أن يلعب دورا محددا وهو اقتراح حلول دقيقة ومحددة وهي في الغالب نوعين، النوع الأول هو الذي يتضمن حلا واحدا *les conclusions monistes* بمعنى ذلك الحل الذي يحمل مبررا وحيدا يفرض على قاضي الحكم إما القبول أو الرفض النهائي للحل المقترح، ومعناها الحقيقي يكمن في تأكيد المحافظ بوجود طريق قانوني وحيد يسمح بحل القضية المعروضة للفصل فيها يعتمد على أدلة موجودة أو ممكنة الوجود، أما النوع الثاني فهو الذي يتضمن حلولا عدة *les conclusions alternatives* وتكون فقط عندما تكون القضية المعروضة للفصل فيها، والتي تفرض مشاكل قانونية معقدة وصعبة حول الحلول القانونية التي يتوصل إليها محافظ الدولة، والتي أحيانا يكون مترددا بشأنها.

¹ - د. محمد جابر عبد العليم، مرجع سابق، ص 367.

² - Nicolas Raynaud, Le commissaire du gouvernement Près le conseil d'Etat, LGDJ, EJA, Paris, France, 1996, p 139.

في هذه الحالة على محافظ الدولة أن يعرض خيارا باستخلاصه نتائج قانونية آخذا بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحتي طرفي الخصومة، ويكون بذلك قد أجاب عن الإشكالات القانونية المرتبطة بالخيارات التي وضعها¹. في الأخير ينتهي المحافظ باقتراح الحل الذي يراه مناسبا لفض النزاع، دون أن يتقيد بمشروع القرار الذي أعد القاضي المقرر بحياد تام ولصالح القانون وحده².

المطلب الثالث

بطلان تقرير محافظ الدولة

حتى يتم الاعتداد بتقرير محافظ الدولة ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من المقومات وإلا عد باطلا وحالات الإبطال عديدة ومختلفة كالحالة التي يكون فيها محافظ الدولة غير مختص أو أن يعد التقرير بغير اللغة العربية أو في حالة وقف محافظ الدولة عن العمل أو مرور الأجل المحدد لإعداده.

الفرع الأول: حالة عدم اختصاص محافظ الدولة

الاختصاص هو المكنة أو القدر القانونية التي تخول للمحافظ القيام بمهامه المن به، والاختصاص هنا شرط أساسي لصحة إعداد التقرير، إذ ينبغي على المحافظ أن يحتفظ بهذه الصفة لدى إعداده وإلا عد تقريره باطلا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، ويمكن لقاضي الحكم أن يثيره من تلقاء نفسه، على اعتبار أن ما يبني على باطل فهو باطل.

وحسب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فإن محافظ الدولة يكون غير مختص في الحالات الآتية:

¹ – Nicolas Raynaud, op cit, p140.

² – Gustave Peiser, Droit administratif général, 20ème édition, Dalloz, Paris, France, 2000, p246.

1- ينتفي اختصاص محافظ الدولة في حالة الاستقالة وفقا لمقتضيات المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء¹.

2- ينتفي كذلك في حالة الإحالة على التقاعد أو في حالة النقل لوظيفة غير قضائية²، والتي تكون لأسباب عدة من بينها:
أ- المرض الذي يقعه عن تأدية مهامه بالوجه اللائق³.
ب- الإحالة على التقاعد كجزاء تأديبي⁴.

الفرع الثاني: وقف محافظ الدولة عن العمل

يعد تقرير محافظ الدولة باطلا إذا ما صدر قرار بإيقافه عن العمل فورا من طرف وزير العدل ويكون ذلك في حالة إذا ما بلغ إلى علم هذا الأخير أن المحافظ ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو أنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصب عمله⁵.

ويمكن أيضا وقف محافظ الدولة في حالة العزل المنصوص عليها في نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء، والتي تقضي بأن يتم عزل محافظ الدولة - على اعتبار أنه قاضي ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع

¹- إذ تنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء على: "الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي. يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر."

²- أنظر نص المواد 88،89،90،91 من القانون الأساسي للقضاء.

³- أنظر نص المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء.

⁴- أنظر نص المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء.

⁵- أنظر نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

لها القضاة العاديين - في حالة تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

الفرع الثالث: إعداد التقرير بغير اللغة العربية

جاء في نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كل ما يصدر عن الهيئات القضائية من أعمال، يجب أن يصدر باللغة العربية تحت طائلة بطلان المثار تلقائيا من القاضي.

وعلى هذا الأساس فإن تقرير محافظ الدولة - الذي يعتبر عمل قانوني أو محرر قانوني يخضع لما تخضع له المحررات الرسمية - يجب أن يكون مكتوبا باللغة العربية قياسا لما تخضع له الأحكام.

غير أننا نفرق بين كتابة التقرير وبين التوقيع عليه، فصحيح أن كلاهما يجب أن يكون باللغة العربية، إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن عدم إعداد التقرير باللغة العربية يجعل منه عملا باطلا، لا يمكن تصحيحه، ويعتبر صحيحا إذا ورد بالتقرير عبارة أو لفظ باللغة الأجنبية، ما دام هذا اللفظ يمكن للجميع فهم معناه.

أما بالنسبة للتوقيع بغير اللغة العربية يجعل من تقرير المحافظ باطلا، لكنه بطلان نسبي يمكن تصحيحه، إذ يمكن لتشكيلة الحكم بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن تعيد التقرير للمحافظ الذي أعده لإعادة توقيعه باللغة العربية، فإن لم يفعل بطل التقرير.

الفرع الرابع: عدم تسبب التقرير

ويقصد بتسبب التقرير تبيان الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها محافظ الدولة حلولة القانونية التي توصل إليها، وتعتبر هذه المهمة من أشق المهام الملقاة على عاتقه لأنه يتطلب منه إقناع طرفي الخصومة وتشكيلة الحكم مثلما اقتنع هو بهذه الحلول.

وتسبب التقرير يتطلب من المحافظ القيام بعملية ذهنية يبحث بمقتضاها عن الوقائع التي عرضت عليه، ونوقشت بحضور أو بمعرفة الخصوم، وتم إثباتها حسب طرق الإثبات المقررة قانوناً، حتى يقوم بتكييفها التكييف القانوني السليم، تمهيدا لتطبيق النص القانوني الملائم عليها من دون التقيد بما تمسك به الخصوم من أوصاف لتأييد ادعاءاتهم¹.

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تسبب تقرير محافظ الدولة، غير أنه قياساً على ضرورة تسبب الأحكام التي تعتبر من أكبر الضمانات التي فرضها الدستور الجزائري ونضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه من الضروري أن يكون تقرير المحافظ مسبباً.

ولعل نص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهو خير دليل على ذلك، إذ تنص على: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة"، والتسبب هنا لا يقتصر على الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الموضوع فقط بل يمتد ليشمل جميع الأعمال القضائية والأوامر سواء أو ذات الطابع الولائي، وذلك لأن صياغة النص جاءت عامة لتشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية².

الفرع الخامس: مرور الأجل المحدد لإعداد التقرير

يعد تقرير المحافظ باطلاً في حالة إذا ما لم يتم هذا الأخير بإعداده في غضون المدة المحددة في نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بشهر يحسب من تاريخ استلامه الملف، وعلى المحافظ أن يعد تقريره خلال هذه المدة، وإلا فهو مجبر على إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.

¹ - د. محمد جابر عبد العليم، مرجع سابق، ص 426.

² - د. عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الرابع

الآثار الناجمة عن إعداد التقرير

ينتج عن إعداد محافظ الدولة لتقريره على أكمل وجه العديد من الآثار والنتائج التي يمكن إجمالها في محاولة كسب ثقة قضاة الحكم و إنهاء المنازعة الإدارية في وقت قصير وكذا تخفيف العبء على كاهل القضاة و محاولة جعل المراكز القانونية مستقرة على أساس ثابت من القانون.

الفرع الأول: كسب ثقة قضاة الحكم

إن الجهود الموفقة التي يبذلها محافظي الدولة¹ و البحوث القانونية التي يقدمونها والاستنتاجات التي يتوصلون إليها في تقاريرهم ساعدت على رقي مجلس الدولة ورفعت من مستواه ، كما أنهم تمكنوا من كسب ثقة قضاة الحكم الذين يفصلون في المنازعات الإدارية، والدليل على ذلك تبنيهم لتوجيهات محافظي الدولة وتضمينها في أحكامهم، وفي كثير من الأحيان بنفس الألفاظ والعبارات فتقتصر مهمة القاضي الإداري على التعقيب على تقرير محافظ الدولة لكي تستقر الأحكام والمبادئ، وقد شبهته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية **La cour de justice de la communauté européenne** ، بالمحامي العام الذي يشارك في وظيفة القضاء وقد توصلت هذه المحكمة في تحليلها لعمل المفوض بأنه عضو في الهيئات القضائية وليس في تشكيلة الحكم، وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه ليس بقاضي بل مستشار قانوني يعبر عن رأيه الشخصي بكل حياد واستقلالية، وتتساءل حول معنى مشاركته في المداولات.

¹ - سواء في فرنسا أو في مصر

الفرع الثالث: سرعة إنهاء المنازعة الإدارية

إن أحد أهداف وضع نظام محافظ الدولة هو إنهاء المنازعة الإدارية في وقت قصير وفي وبشكل فعال، بحيث يتمكن محافظ الدولة من إيجاد نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وتضمينها في تقريرهم، وذلك من خلال تخفيف العبء عن المستشارين حتى يتفرغوا لمهمة الفصل السريع في المنازعات الإدارية، بحكم أن محافظ الدولة أصغر سناً وأكثر قدرة على البحث الطويل ليقدم مساعدة فنية ممتازة تقوم على الدراسة والتأصيل والإبداع¹.

كما لا يخفى على أحد بمكان أنه في عصرنا الحاضر تزايد عدد المنازعات المعروضة للقضاء وتنوعها، وواكب هذا التزايد تعدد القوانين وتطورها المستمر، فمن غير المعقول أن تعرض على القاضي الإداري في جلسة واحدة أو عدة جلسات ليفصل في مجموعة من القضايا تحكمها نصوص مختلفة ومتباينة وهذا أمر غير ممكن²، بل وحتى ولو سلمنا بوجود هذا النوع من القضاة، فإنهم سوف لن يجدوا من الوقت والجهد ما يمكنهم من ملاحقة سيل القوانين، وهذا أمر يعود بالضرر على المتقاضين أنفسهم، لأنه أمام سيل القوانين وكثرة الملفات سوف يضطر القاضي الإداري إما للتعجل في إصدار الأحكام دون روية، أو أن يتروى فيتربط على ذلك تأخير الفصل في المنازعات وفي الحالتين لا تستقيم العدالة³.

¹- د. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، دعاوى الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 612.

²- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1990، ص 306.

³- د. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية القضائية، دار ربحانة، الجزائر، سنة 2000، ص 62.

كما أن الأفراد لا يريدون إلا تحقيق مصالحهم الخاصة التي قد تتعارض مع المصلحة العامة، فضلا عن أن من ينوب عن الإدارة العامة قد يتراخى في متابعة الدعوى، في حين يتوق الفرد عادة إلى إنهاء المنازعة في أقصر وقت وبأقل التكاليف، ومن أجل ذلك عمدت الكثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام محافظ الدولة لتخفيف العبء على قضاة الحكم.

الفرع الثالث: تخفيف العبء على كاهل القضاة الإداريين

في الواقع إن تبني نظام محافظ الدولة في فرنسا كان له الأثر الإيجابي في تخفيف العبء على عاتق الجهاز القضائي، لاسيما القضاة الإداريين الذين يفصلون في الدعاوى الإدارية، هذا لأن دوره يكمن في تقديم الحل القانوني بعد مقابلة الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، فالغاية الأساسية من وضع هذا النظام هو تخفيف العبء عن القضاة، وذلك بالنظر للكلم الهائل للقضايا المطروحة للفصل فيها.

غير أنه - في الجزائر - يتضح من خلال إحصائيات عدد القضايا المسجلة والمفصول فيها في المواد الإدارية من سنة 1995 إلى غاية 2007، والتي تدل على أن استحداث نظام محافظ الدولة لم يحدث أي تغيير فنسب الفصل الدعاوى متقاربة جدا قبل وبعد استحداث هذا النظام، كما يتضح أن القاضي الإداري يفصل في الدعاوى الإدارية بمعدل متقارب، إن لم نقل نفسه غير أنه بالاطلاع على القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري سابقا على يد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا، يلاحظ أن عملية الفصل يراعى فيها الكم على حساب الكيف أو النوعية وهذا ما سنبينه وفقا للجدول¹ الآتي:

¹ - أ. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز التحدي)، دار القصة للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 320.

السنوات	مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المفصولة	نسبة الفصل
1995	15202	10252	67,44%
1996	19916	11300	56,74%
1997	19845	14810	74,63%
1998	21623	14470	66,92%
1999	26449	16672	63,03%
2000	29208	18212	62,35%
2001	44477	28496	64,07%
2002	33223	19300	58,09%
2003	33747	20260	60,03%
2004	30161	20568	68,19%
2005	34396	24343	70,77%
2006	32559	22661	69,60%
2007	36173	27415	75,79%

الفرع الرابع: استقرار المراكز القانونية

لعب محافظ الدولة - سواء في النظام القضائي الفرنسي أو النظام القضائي المصري - الدور البارز في جعل المراكز القانونية سواء العامة أو الخاصة مستقرة على أسس قانونية ثابتة، باعتباره المهيم على المنازعة الإدارية، فيتولى إبداء الرأي القانوني في تقريره حسب الحالة التي تعرض عليه ويقدمها للمحكمة أو لمجلس الدولة في أسرع وقت و بأقل كلفة يتكبدتها الخصوم¹.

¹ - أ. كمال الدين موسى، نظام مفوض الدولة في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة والسادسة، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، سنة 1956، ص 274.

لذلك أصبح القضاء الإداري في فرنسا هو القضاء النموذجي الذي يحتذ به، فقد يحدث أن يغفل القضاة مسألة جوهرية أو يخالفوا نصا قانونيا صريحا، وتجنبنا لهذا وضع نظام محافظ الدولة ليدرس الدعوى دراسة وافية، ويجتهد في إعداد تقريره فإن اعترى النص الذي اعتمد عليه أية غموض أو قصور اجتهد في تفسيره تفسيراً سليماً بناء على قواعد التفسير الداخلية و الخارجية¹، بل يتعدى ذلك إلى ابتداع القواعد القانونية في حالة غياب النص².

المبحث الثالث

عوارض الخصومة

حدد المشرع الجزائري عوارض الخصومة على سبيل الحصر ابتداء من ضم الخصومات وفصلها³ ثم عرج الى انقطاعها ثم وقفها ثم انقضائها وسقوطها وكذا حالات التنازل عنها.

¹ - وهو ما يعرف بالتفسير القضائي، ونعني به ذلك الإجراء المنهجي الذي تستطيع بواسطته السلطة القضائية، أن تستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة من قاعدة أو عنصر من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق ويهدف إلى:

1- تحديد المعنى الحقيقي والسليم للقاعدة القانونية باستعمال كافة وسائل التفسير والمناهج المعتمدة في عملية التفسير.

2- إزالة اللبس القائم بين أحكام القاعدة القانونية بترجيح حكم على آخر إن لزم الأمر.

3- تكييف القواعد القانونية أو التصرفات القانونية مع ظروف الحال والواقع بعناصره وجزئياته المتغيرة. ولمزيد من الاطلاع أنظر:

- د. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، ص 171، 172.

- د. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 72 وما بعدها.

² - وهذا ما أكده الواقع إذ أن القضاة الإداريين سواء في النظام القضائي الفرنسي أو المصري غالبا ما يستشهدون بتقارير محافظ الدولة لإصدار الحكم في النزاع.

³ - انظر المواد 207، 208، 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الأول

ضم الخصومات وفصلها

وهي تلك الآلية التي يلجأ إليها القاضي ليضمن حسن سير مرفق العدالة وذلك عن طريق ضم الخصومات أو فصلها، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ليفصل فيها بحكم واحد¹، ويشترط في عملية الضم أو الفصل:

✓ أن يكون الهدف من عملية الضم أو الفصل حسن سير مرفق العدالة بانتظام واضطراد.

✓ أن يكون هناك ارتباط بين الخصومتين المراد ضمهما، أي أن تكون لنفس الخصوم وتعرض أمام نفس القاضي، ليعمد هذا الأخير إلى ضمهما ليفصل فيهما بحكم واحد، لتنتهي الخصومتين السابقتين وتتحول إلى خصومة واحدة.

✓ أن يتم فصل أو ضم الخصومات من قبل القاض من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم.

ويترتب على عملية ضم الخصومات أو فصلها، أن تكون غير قابلة لأي طعن سواء طعن عادي أو غير عادي، والسبب في ذلك يعود إلى أن المشرع اعتبرها من الأعمال الولائية وليس القضائية².

المطلب الثاني

انقطاع الخصومة

وهو ذلك الإجراء القضائي المؤقت الذي مفاده منع السير في إجراءات الدعوى الإدارية والذي بزوال أسبابه تعود الخصومة إلى مجراها الطبيعي، ونجده عادة في القضايا التي تكون غير مهياًة للفصل فيها بسبب أسباب

¹ - انظر نص المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - انظر نص المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وقتية محددة على سبيل الحصر في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة

أولاً: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الدعوى الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، نجد أن هذا السبب يمكن أن يحل بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ذلك لأن الشخص المعنوي يملك دائماً ممثلاً قانونياً يمثله أمام القضاء، فإذا ما اعتراه عارض من عوارض الأهلية¹، عوض مباشرة وبطريقة آلية بممثل قانوني آخر ضمان لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراداً، أما الشخص الطبيعي الذي قد يكون مدعي أو مدعى عليه والذي إذا حدث تغير في أهليته أثناء سير الدعوى، كأن يصيبه الجنون أو العته أو السفه، فهو السبب في انقطاع الخصومة وتوقف سير الدعوى إلى أن يجد من ينوبه قانوناً².

ثانياً: وفاة أحد الخصوم

هذا السبب أيضاً ينطبق فقط على أحد الخصوم في الدعوى الإدارية وهو الشخص الطبيعي إذ لا يعقل أن نتخيل وفاة شخص معنوي عام إلا عن طريق نص قانوني صادر من قبل سلطة مختصة قانوناً، وفي مجال القضاء الإداري نجد أن طبيعة الدعاوى الإدارية تختلف عن الدعاوى المدنية أو الجزائية، فهي إما أن تكون دعاوى إلغاء أو تعويض أو دعاوى وقف التنفيذ، فإذا توفي المدعي وهو الشخص الطبيعي رافع الدعوى ضد الإدارة العامة

¹- انظر نص المادة 40 من القانون المدني.

²- فالأهلية شرط من شروط رفع الدعوى وقيامها وقد أكدت المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توفر الأهلية بقولها: "يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعاً بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلاً للإبطال"

فإن إجراءات الخصومة تنقطع، ويجب أن نميز هنا بين إمكانية انتقال الخصومة إلى الورثة من عدمها، فإذا كانت قابلة للانتقال يستدعي القاي من يملك الصفة في الدعوى ليستأنف السير فيها.

ثالثا: وفاة أو استقالة أو شطب المحامي

تنتم الخصومة الإدارية بخصوصية تتعلق أساسا بضرورة التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي فقد نصت المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن تمثيل الخصوم بمحام ضروري ووجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، لتأتي في المادة التي تليها، وهي نص المادة 827 لتؤكد على أن الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل. لذا غذا ما حدث أي عارض لمحامي أحد الخصوم الشخص الطبيعي كالوفاة أو الاستقالة أو الشطب من جدول المحامين لأي سبب من الأسباب تنقطع الخصومة، ويتابع السير فيها بعد زوال هذا السبب.

الفرع الثاني: آثار الانقطاع

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة لإستئناف سير الخصومة وهي التكليف بالحضور، فإذا لم يحضر يتم الفصل في الخصومة غيابيا تطبيقا المادة 212 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص : " اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه."

المطلب الثالث

وقف الخصومة

تناوله المشرع في المواد من 213 الى 219 حيث عرفته المادة 213 بقولها انه ارجاء الفصل في الخصومة او شطبها من الجدول كما نصت المادة 214 ان الارجاء يؤمر به بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون كأن يأمر القاضي بالشطب بسبب عدم القيام بالاجراءات المنصوص عليها في القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد بأنه يتم ارجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل (20) يوما تحسب من يوم النطق به ويخضع هذه الاستئناف للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال¹.

أما نص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجدها قد نصت على: " يتم اعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط بعد اثبات القيام بالاجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها." وأشارت المادة 218 الى انه تنطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب كما اشارت المادة 219 الى ان شطب القضية من الجدول يعد من الأعمال اللوائية وهو غير قابل لأي طعن.

¹- ويذكر في هذا الصدد ان قانون الاجراءات القديم كان يشير الى انه يتم عادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية تودع بأمانة الضبط بعد اثبات شطبها والقيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها كأن يعاد من جديد تكليف الخصم بالحضور للجلسة المحددة بموجب عريضة جديدة.

المطلب الرابع انقضاء الخصومة

أشارت المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى اربع حالات تنقضي بهم الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى وهي الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعوى كما يمكن ان تنقضي الخصومة بوفاء احد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال. كما نصت المادة 221 ان الخصومة تنقضي أصلا بسبب سقوطها او التنازل عنها، وبالتالي فإن في هذه الحالات سقوط الخصومة او التنازل عنها هو انقضاءها.

المطلب الخامس القبول بالطلبات وبالحكم

إن القبول بالطلبات وبالحكم اعتبرها المشرع الجزائري عارض من عوارض الخصومة وقد تناولها في المواد من 237 الى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقبول حسب المادة 237 هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه او على حكم سبق صدوره ويكون هذا القبول اما جزئيا أو كليا، وهذا القبول لطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته وتخليها من المدعى عليه عن حقه في الرد ما لم يطعن في حقه لاحقا¹.

¹ - اما المادة 239 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترى ان القبول بالحكم هو بمثابة تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن الا اذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ويكون التسبير عن القبول اما صراحة وبدون لبس امام القاضي او المحضر القضائي في حالة التنفيذ.

الفصل الثاني

الفصل في الدعوى

أحالت المادة " 888 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المواد " 270 " إلى " 289 " مما يوحي بأن نفس القواعد تنطبق على الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الإدارية مثله مثل الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، فبالإضافة للعلنية ينطق القاضي الإداري بمنطوق الحكم بعد تسببيه و بيان الوقائع بإيجاز و النص على أطراف الدعوى، ويأخذ الحكم تاريخ النطق تاريخا له، كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، كما أن الحكم يمضى أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي و بصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية وفقا للمادة " 893 " قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ما سنراه بالتفصيل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاحكام القضائية

المبحث الثاني: انعقاد الجلسة وسيرها

المبحث الثالث: إجراءات إصدار الحكم القضائي

المبحث الاول

مفهوم الأحكام القضائية

عند تقديم الأطراف لطلباتهم و بعد الإجراءات التي يتبعها القاضي (حسن سير الجلسة والأمر بالتحقيق إذا اقتضت الضرورة لذلك) نصل الى نهاية الخصومة القضائية و يكون ذلك بإصدار الحكم القضائي و هو آخر مرحلة تصل اليها الدعوى منذ بدايتها عن طريق الطلب القضائي.

المطلب الأول

تعريف الأحكام القضائية

عرف الحكم القضائي لغة على أنه فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام¹، كما عرف على أنه كل ما يصدر عن القاضي قولاً أو فعلاً أو ضمناً يلزم بإعطاء شيء أو بالامتناع عن شيء أو بتقرير واقعة معينة².

وعرف اصطلاحاً على أنه النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية³.

كما يعرف انه "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة و مختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه"⁴

¹ - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية 1975، ص 587.

- د. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977 ، ص 64.

³ - www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_8146.html

⁴ - د. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب الحديث، بيروت، دون سنة نشر، ص 266.

إذا فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه شروط الأحكام، و يصدر في خصومة قضائية، يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام من الأشخاص المنصوص عليها في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفاً فيها، كما يصدر من جهة مختصة قانوناً بالمنازعة الإدارية وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، و كذا القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والقانون رقم 02/98 بالمحاكم الإدارية ويكون دائماً مكتوباً .

يخضع القرار القضائي الإداري الفاصل في النزاع لمجموعة من القواعد أو الشروط الواجب توافرها في قرارات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة والمتمثلة في:

إعداده، بياناته، النطق به، و تبليغه.

- إعداد القرار: أناطت المادتين 49 و 62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة للقاضي المقرر لدى مجلس الدولة أن يقوم بإعداد مشروع القرار القضائي بعد المداولة مباشرة وقبل النطق بالحكم ليتم تسليمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

-بيانات القرار القضائي: بالرجوع إلى 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القرار القضائي يشتمل على مجموعة من البيانات على سبيل الإلزام ذلك لأن المادة جاءت بصيغة الوجوب وهي:

- ✓ الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة
- ✓ أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر، و محافظ الدولة وكاتب الضبط.
- ✓ تاريخ النطق بالحكم

¹ - انظر المواد 800،801،901،902،903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

✓ اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
✓ أسماء و ألقاب الأشخاص الطبيعية و موطنهم ومحاميهم، مع الإشارة إلى أن أحد الأطراف دائما يكون من أحد أشخاص القانون العام و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فيجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

✓ الإشارة إلى عبارة النطق في جلسة علنية ضمانا للشفافية، تبنى مختلف الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية، وقد ورد النص على هذا المبدأ بالمادة 144 من دستور 1996 " تعلق الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية "، وتنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات علنية ..."
- كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس و المقرر و أمين الضبط ، و تعد هذه البيانات من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم¹. و للإشارة فقد نصت المادة 275 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

المطلب الثاني

أنواع الأحكام القضائية

تختلف الأحكام القضائية حسب الزاوية أو الوجهة التي ننظر منها، فمن حيث القابلية للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأخرى ابتدائية نهائية، و من حيث الحجية فتتنقسم إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية، أما من حيث مدى حضور الخصوم فتتنقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية.

¹- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص 341.

الفرع الأول: من حيث القابلية للطعن

وتنقسم فيه الأحكام إلى أحكام ابتدائية وهي التي تصدر من محكمة إدارية¹ درجة أولى و قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800، فاعتبرها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. و تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 ق من نفس القانون، وأحكام أخرى ابتدائية نهائية وهي تلك الأحكام التي تصدر من مجلس الدولة بمناسبة ممارسة اختصاصه كقاضي أول وآخر درجة تكريسا لنص المواد 901، 903، 902 و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على: " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

¹ - تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"

و بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، و بالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية. كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 365 المذكور " تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "

- الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.¹

أما النوع الثالث فهو الأحكام النهائية وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف بل فقط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على ما يأتي :

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ."

و تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وعملا بالمادة 903 التي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 98-01، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مع فارق واحد أن المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ضمن الإختصاصات الصريحة لمجلس الدولة بينما إعتبرها النص الجديد ضمن الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة¹ .

إنّ القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات التي تكتسب الطابع النهائي، أما فيما يخص الجهات مصدرة القرارات القابلة

¹ - و كذلك نص المادة 901 التي تنص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

للطعن بالنقص، فهي القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة بصفة نهائية و عن مجلس المحاسبة² .

الفرع الثاني: من حيث الحجية

وتنقسم الأحكام إلى أحكام قطعية وهي التي تفصل في موضوع الدعوى ويمكن مباشرة التنفيذ فيه، وأخرى غير قطعية وهي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وهي أحكام وقتية يقصد من إصدارها اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع والهدف منها هو دفع الضرر الذي ينتج عن بقاء إجراءات الخصومة وهي نوعان:

أولاً: الحكم التمهيدي كالحكم بتعيين خبير¹ أو مترجم ويكون عندما تبدي المحكمة رأيها في الموضوع قبل أن تفصل فيه.
ثانياً: الحكم التحضيري وهو حكم يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها.

الفرع الثالث: من حيث حضور الخصوم

وتنقسم إلى أحكام حضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة فيدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف²، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب

¹ - المحكمة العليا في القرار رقم 727 :مؤرخ في 12/01 / 1986مجلة قضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 51 حيث قررت أن:

"الحكم الذي يعين خبير لإعداد مشروع قسمة في موضوع يتنازع فيه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث هو حكم تمهيدي و ليس تحضيري ، لان المحكمة قبلت مبدئياً بحق المدعين في الإرث بينما الحكم التحضيري هو الحكم الذي لا يبنى على اتجاه المحكمة و إنما يتعلق فقط بإجراء من إجراءات التحقيق الاثباتية."

² - بالرجوع للمواد 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها نصت على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للاستئناف إلا مع الحكم القطعي ، ويتم الاستئناف بموجب

الخصوم ويكون غياب الخصم مبررا إما عن جهل أو لأن التكليف بالحضور لم يوجه اليه اطلاقا او وجه اليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه، أو وجه اليه توجيها صحيحا غير أنه لم يصل الى علمه بأن أعلن لغير شخصه¹.

المبحث الثاني

انعقاد الجلسة وسيرها

بعد أن تصبح القضية مهياًة للفصل فيها، يتوجب على تشكيلة الحكم مراعاة مجموعة من الإجراءات من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامه، و قد أحالت المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تطبيق نفس الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، سواء تلك المتعلقة بسير الجلسة أو المداولة أو النطق بالقرار

المطلب الأول

انعقاد الجلسة

نظم المشرع الجزائري سير الجلسة بموجب المواد 884، 885، 886، 887، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن قبل الخوض في مسألة سير الجلسة لابد من جدولة القضية على النحو المبين أدناه:
أولاً: جدولة القضية:

=عريضة واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (القطعي) عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

¹ - وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الغياب والمعارضة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 327 إلى 331 بالنسبة للأحكام المحاكم الابتدائية العادية وقرارات المجالس القضائية في القضايا العادية أما في القضايا الادارية فقد حدد أحكام الغياب في المواد 953 الى 955 بالنسبة للمحاكم الإدارية وكذلك لمجلس الدولة.

حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة ويبلغها إلى محافظ الدولة¹، ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدول أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها²، ويخطر الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية ويتم الإخطار في مهلة 10 أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل و في حالة الاستعجال يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم تطبيقاً لنص المادة 876، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ثانياً: سير الجلسة

في الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية - على غرار الوضع في فرنسا أما في مصر فإن المفوض هو الذي يبدأ بتلاوة تقريره - ثم يتقدم الخصوم بإبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعياً لطلباتهم الكتابية، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لإبداء توضيحات، وفي الحالات الاستثنائية يمكنه أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه⁴.

بعد هذه الإجراءات يأتي دور محافظ الدولة لتقديم طلباته المدعمة بتقرير كتابي على غرار الوضع في فرنسا، إذ بمجرد بدأ الجلسة وبعد الاستماع للقاضي المقرر والخصوم يسمع لمحافظ الدولة كإجراء ضروري وأساسي، يعرض فيه كل أوجه نظره علانية في جميع الجوانب، ويلفت انتباه زملائه في هيئة الحكم إلى الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي قد تكون الحل الأنجع للنزاع، فلا تنتهي الجلسة إلا بعد نهوضه لإبداء طلباته

¹ - انظر نص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - انظر نص المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - انظر أيضاً: المواد 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

⁴ - انظر المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وملاحظاته، ففي النظام القضائي الفرنسي المقرر العام هو الذي يلعب الدور الرئيسي في توجيه الاجتهاد القضائي، إنشاءً وتعبيراً وتكريساً¹.
وعملياً فإن مجلس الدولة حريص على التطبيق الصارم لهذه القاعدة الإجرائية، بعد تطبيق القاعدة الأخرى المتعلقة بالاستماع إلى تقرير المستشار المقرر ، حيث تظهر دائماً في ديباجة هذه القرارات العبارة الآتية: " بعد الاستماع إلى السيد... المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد... محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة "، على عكس قرارات المحاكم الإدارية التي تكتفي عادة في الديباجة بالإشارة إلى أخذ رأي محافظ الدولة ، أي اطلاعها على الملف دون أية إشارة إلى سماع طلباته في الجلسة كما تفرضه النصوص².

وجلسة الحكم هي جلسة علنية يمكن للعامة دخول قاعة المحكمة لحضور الجلسة، إلا أن تحقق العلنية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بالدخول، فقد يضطر المشرف على النظام وهو رئيس تشكيلة الحكم على أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع سعة قاعة المحكمة، ومن ناحية أخرى قد تقتضي اعتبارات أخرى تتعلق بحفظ أسرار الدولة جعل الجلسة سرية³، ورئيس تشكيلة الحكم هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها، وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب الحفاظ على النظام والأمن بالجلسة⁴.

¹ - موسى بوصوف، مرجع سابق، ص 42.

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 251.

³ - محمد جابر عبد العليم، المرجع السابق، ص 306.

⁴ - أي ردع كل مساس بمجريات الجلسة سواء من طرف الخصوم أو محاميهم تطبيقاً لنص المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعلى هذا الأساس يحق رئيس تشكيلة الحكم استعمال السلطات الممنوحة للقاضي العادي أثناء رئاسة الجلسة وهي:

ج) الأمر بالخروج من القاعة في الإخلال بنظام الجلسة، وفي حالة عدم الامتثال لحكم القاضي يأمر بالحبس لمدة 24 ساعة أو بغرامة ويكون حكمه غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني

المداولمة

يسبق النطق بالقرار اجتماع أعضاء الغرفة المختصة في قاعة المداولات لمناقشة الملف وللفضل في القضية بحيث يعرض كل مستشار الملفات المجدولة و المحددة للفضل فيها في التاريخ المعلن عنه، ومن الثابت أن كل المداولات في جميع القضايا سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تكون سرية بقاعة مخصصة لهذا الغرض ويفصل في القضية بالأغلبية ولا يحضر في قاعة المداولة إلا قضاة الغرفة المختصة ممثلة في الرئيس والمستشارين دون حضور محافظ الدولة تطبيقاً لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد المداولة ينطق بالقرار المسجل على ظهر الملف من طرف رئيس الجلسة في جلسة علنية بحضور أعضاء الغرفة ومحافظ الدولة أو مساعديه وكاتب الضبط، ويشترط لصحة إجراءات الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلاً قانونياً يتمشى مع نص المادة 34 من القانون العضوي 98-01 ذلك لأنه لا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء منهم على الأقل.

و قد استوجب المشرع تسبب الأحكام بقصد حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تتبين معالمها، و أن يكون الحكم مبني على أسباب معينة محددة المعالم، و ما توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم

ج) الحكم بعقوبة الحبس النافذ و لو حصل استئنافه، في حالة ارتكاب أحد الحاضرين جنحة التعدي على القاضي أو على أحد أعوانه أثناء انعقاد الجلسة.

المشتملة على أسبابه، لدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها و
أقروها.¹

المبحث الثالث

إجراءات اصدار الحكم القضائي

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، و هو وسيلة من وسائل عمل
القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة، كما قد يكون
أمرا في حال الاستعجال. لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى كيفية
إعداد الحكم القضائي في المطلب الأول و النطق بالحكم في المطلب
الثاني.

المطلب الأول

إعداد الحكم القضائي

يصدر هذا الأخير في جلسة علنية و قد أحالت المادة" 888 قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المواد "270 إلى "289" وبالإضافة
للعلنية ينطق القاضي الإداري بمنطوق الحكم بعد تسببيه و بيان الوقائع
بإيجاز وبيان أطراف الخصومة، و يأخذ الحكم تاريخ النطق تاريخا له،
كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية،
كما أن الحكم يمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

¹ د. شادية إبراهيم المحروقي الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية، مصر، 2005ص 283.

المطلب الثاني

النطق بالحكم

يقوم رئيس تشكيلة الحكم قبل إصدار الحكم بإقفال باب التحقيق بعد أن يتبين له بأن الملف جاهز للفصل فيها، و تتشكل جلسة الحكم من الجلسة العلنية والمداولات السرية، و بعد النطق بالحكم علنيا تبليغ الأطراف شخصيا بنص الحكم والذي يفترض فيهم فهمه لوجود ما يسمى بالأسباب التي هي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.¹ و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على قواعد مشتركة فيما يتعلق بإصدار الأحكام فهي تشمل كل من القضاء العادي و الإداري بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في نفس الوقت حيث أحالت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلى تطبيق مقتضيات المواد 270 إلى 287 والمتعلقة عموما بإجراءات إصدار الحكم أمام القضاء العادي، فبناء على هذه المواد ينطق مجلس الدولة بالقرار في جلسة علنية تسمح بحضورها، والاستماع مباشرة لكل ما يجري أثناء نظر القضايا أو الفصل فيها و هو ما يخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، كما يولد الاطمئنان بعدالة ونزاهة القضاة، كما يتوجب على القضاة تسبيب القرار من حيث الوقائع و القانون، ويجب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة والإجابة على كل الطلبات و الأوجه المثارة طبقاً لنص المادة 277 من نفس القانون كما أنه لا يجوز في كل الأحوال النطق بالقرار إلا بعد تسببيه².

¹ Pr. Maryse Deguerge, Procédure administrative contentieuse , Montchrestien , Paris,1994,p332

² - انظر : - نص المادة 277 من قانون الإجراءات الومدنية والإدارية.

- د.عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص166.

وجاء في نص المادة 278 من نفس القانون أن أصل القرار يوقع من طرف رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط ومن المستشار المقرر عند الإقتضاء وبعد تسجيل القرار يسلم أمين الضبط النسخة العادية بمجرد طلبها، أما بالنسبة للنسخة التنفيذية فتسلم إلى المستفيد من القرار من أجل متابعة تنفيذه، وفي حالة وجود غموض في القرار يقدم طلب التفسير بعريضة وتفصل فيه بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور وتتبع نفس الإجراء فيما يخص طلب تصحيح خطأ مادي .

ويقتصر النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم دون التطرق لحيثياته.

وجاء في نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة القرار بطلانه إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم مراعاة القواعد القانونية .

ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي¹ و بصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية تطبيقا للمادة "893" قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم تبليغ الأطراف ومحاميهم بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويرتب هذا التبليغ نفس النتائج التي يترتبها التبليغ العادي بالنسبة لسريان مواعيد الطعون المفتوحة ضد القرار المبلغ، وفيما يخص تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فإنه يم عن طريق محضر قضائي كقاعدة عامة²،

¹ - وفي هذا المجال صدر قرار رقم 012045 بتاريخ 2002/10/08 عن مجلس الدولة في قضية والي ولاية الجزائر ضد (م.ع) و من معه قرار غير منشور ، جاء فيه: "حيث الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط."
² - انظر نص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واستثناء عن طريق أمانة الضبط لكن دون أن يبين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الحالة الاستثنائية¹.

¹ - انظر نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثالث

قضاء الاستعجال في المادة الإدارية

تم إحداث القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية لمجابهة أي تصرف قد يحدث ضررا صادرا من الإدارة العامة سواء كان ماديا أ قانونيا، فيكون للمتضرر مخاصمتها بموجب دعوى قضائية استعجالية، ذلك لأن الطريق العادي لمخاصمتها كثير ما يؤدي إلى ضياع الحقوق لطيلة الإجراءات وتعقيدها فتترتب على ذلك أضرار يصعب تداركها.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول المباحث المبينة أدناه:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقضاء الاستعجال

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية

المبحث الثالث: إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لقضاء الاستعجال

الاستعجال قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية¹، إجراء يسمح لرافع الدعوى الاستعجالية أن يطلب من القاضي الإداري الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية وسريعة تهدف إلى المحافظة على حقوق الطالب أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين².

¹ - حسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 12.

² - معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص ص 16، 17 .

فالإجراءات الإستعجالية التي أحدثها المشرع الجزائري هي إجراءات كان يفترق إليها قانون الإجراءات المدنية القديم وهي:

قاضي إداري استعجالي (المطلب الأول) وأصناف مستحدثة من الدعاوى استعجاليه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

القاضي الإداري الاستعجالي

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، تغيرت المنظومة القضائية دال جهات القضاء الإداري نحو الأحسن، فقد أحدثت جهة تعمل فقط بالفصل في القضايا الاستعجالية في المادة الإدارية وهو القاضي الإداري الاستعجالي، وذلك ما يستشف من الباب الثالث المعنون بـ " في الاستعجال" من الكتاب الرابع المعنون بـ " الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى خلاف الوضع في فرنسا حول المشرع لعملية الفصل في القضايا الاستعجالية نفس التشكيلة الجامعية التي تفصل في الموضوع ليتم النظر في التدابير المؤقتة والفصل في أقرب وقت دون النظر في أصل الحق¹.

¹ - وهذا ما تنص عليه المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجامعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع". وكذا نص المادة 918 من نفس القانون.

المطلب الثاني

أصناف الاستعجال

أوجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنواعا جديدة من الاستعجال لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم، حصرها المشرع في خمسة أصناف يمكن تقسيمها على أساس موضوعها إلى استعجال عام ويشمل الاستعجال الفوري والاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق، واستعجال خاص يشمل:

- الاستعجال في مادة التسبيق المالي

- الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات

- الاستعجال في المادة الجبائية.

الفرع الأول: الاستعجال العام

نظم المشرع الاستعجال الفوري فيشقين ، الأول خاص بسلطات قاضي الاستعجال و الآخر بإجراءات الاستعجال، ولقد خصص المشرع أربع مواد لسلطات القاضي تعبر في حقيقة الأمر عن أربع أنواع من الاستعجال يمكن الاستدلال من وجودها عن طريق النصوص القانونية المنظمة لها وهي:

أولاً: استعجال التعليق أو التوقيف

باستقراء نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك و

متى ظهر له من التحقيق و جود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

هذا الإجراء يسمح للقاضي الإداري الإستعجالي وقف بصفة مؤقتة و كإجراء تحفظي تنفيذ القرار الإداري المتنازع حوله.

ويتميز هذا النوع من الاستعجال بأنه طلب فرعي لدعوى الإلغاء و هذا ما تؤكدته المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فلا بد لهذا الطلب أن يصاحب أو يتبع طلب إلغاء قرار إداري، فالدعوى الأصلية هي دعوى الإلغاء و أما الدعوى الفرعية فهي طلب إجراء وقف التنفيذ، فالقاضي الإداري الإستعجالي يفصل في مدة قصيرة جدا و يفصل كقاضي أول و آخر درجة.

ويشترط في استعجال التوقيف أن يكون الاستعجال قائما عندما يلحق القرار أضرارا بصفة خطيرة و حالة بمصلحة ينوي الطاعن الدفاع عنها، وأن يكون هناك وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار محل النزاع.

ثانيا: الإستعجال المتعلق بالحريات الأساسية

نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يمكن لقاض الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحرية.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين ساعة(48) من تاريخ تسجيل الطلب".

وبناء على ذلك يجوز للقاضي الإداري عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري، أن يأمر بكل التدابير اللازمة للمحافظة على أحد الحريات الأساسية التي قامت الإدارة العامة الخصم بالاعتداء عليها¹.

وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان²، لذا يمكن للقاضي الإستعجالي عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.

و هذا الاستعجال يعطي للطاعن إمكانية الحصول على كل التدابير الضرورية(وقف التنفيذ) عند المساس بحرية أساسية حال قيامها أو ممارستها لإحدى سلطاتها بشكل خطير و غير مشروع³، و يشترط فيه توفر حرية أساسية وأن يتم المساس بها بشكل خطير بطريقة تشكل لا مشروعية صارخة ناهيك عن توفر حالة الاستعجال.

ثالثاً: الاستعجال التحفظي

نص المشرع في المادة 920 على حالة الاستعجال القصوى و أضاف إليها حالات الاستعجال الثلاثة الأخرى و هي حالة التعدي المادي⁴ و حالة

¹ وهي الدولة الولاية و البلدية

² وهو بذلك سلك منحى المشرع الفرنسي الذي خول القاضي الإداري سلطات واسعة لحماية الحريات المنتهكة من قبل الإدارة العامة.

³ يجب الإشارة على أن القاضي الإستعجالي يعطي للإدارة مهلة قصيرة للرد.

⁴ عرف مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 18 نوفمبر 1949 قضية كارلييه CARLIER التعدي بأنه " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية

الاستيلاء¹ و الغلق الإداري. هكذا نصت المادة 921 علي ما يلي " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري".

في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

في حالت الاستعجال الفوري اشترط المشرع من الطاعن تقديم قرار إداري مسبق باستثناء حالة الاستعجال القصوى بحيث يستطيع الأمر بكل التدابير الضرورية و لو في غياب القرار الإداري السابق.

رابعاً: استعجال المراجعة

وهو ما تنص عليه المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها".

الخاصة " حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 4، الجزائر، 2006 ، ص 61

¹ La réquisition est un procédé forcé qui permet à l'administration de se procurer la propriété et l'usage des biens mobiliers, l'usage des biens immobiliers, le service d'entreprises ou de personnes, la procédure est très simplifiée par rapport à l'espropriation mais l'utilisation en reste limitée . Gustave peiser، Droit administratif ، 15ème Edition، Dalloz، paris، 1996، p 138.

الفرع الثاني: الاستعجال الخاص

ويتمثل في:

- الاستعجال في مادة التسبيق المالي وفيه يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا على الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان. يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابر للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، ويجوز لمجلس الدولة في الاستئناف أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو ومن خلال التحقيق جدية، من طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.

- الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات وهنا يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، في حال الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، و هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، ولكل جهة إدارية مطلبة أبرمت عقدا إداريا أو ستبرمه أن تقوم بإخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، وأن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكن لها كذلك

و بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إضاء العقد على نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما، تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة¹.

- الاستعجال في المادة الجبائية والذي يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

المبحث الثاني

شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية.

إنّ الدعوى الإدارية المستعجلة² كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام

الجهة القضائية المختصة، إلا بعد توافر جملة من الشروط منها ما يتعلّق برافع الدعوى ومنها ما يتعلّق بالعريضة ذاتها، وتدخّل ضمن الشروط الشكلية

¹ - انظر المواد 946 إلى غاية 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² - نظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال، فإن الآراء الفقهية تعددت، والتي اعتمدت في تعريفها على عنصر الخطر، الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، وقد عرف بعض الفقهاء عنصر الاستعجال بأنه: "...يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما، أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه، إذ لجأ الخصوم إلى القضاء العادي".

عرف الاستعجال على أنه: "...ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر ظروف، تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعدّر تداركه وإصلاحه".

انظر: د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005 ص 487 - 489.

- د. أحمد ابو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة عشر 1980 ، ص311

العامّة لقبول الدّعى الإدارية الاستعجالية، وشروط موضوعية عامّة تتعلّق بكافّة حالات الاستعجال، وأخرى خاصّة بكلّ نوع من أنواع الاستعجال الإداري.

كلّ هذه الشروط سنتعرّض لها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشروط الشكلية .

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية

لقد أورد المشرّع الجزائري بعض الشروط الشكلية لقبول الدّعى الإدارية الاستعجالية، منها ما يتعلّق بكافّة الدّعاوى الإدارية الاستعجالية، ومنها ما يخصّ بعضها منها فقط.

لذا سيتمّ التطرّق إلى هذه الشروط الخاصّة طالما أنّ الشروط العامة سبق وقد تمّ التطرّق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني .

هذه الشروط لا يستوجب المشرّع توافرها في بعض أنواع الاستعجال دون غيرها، لذا أطلقنا عليها اسم الشروط الشكلية الخاصّة لعدم تعلّقها بكافّة أنواع الاستعجال وهي تتمثّل في وجوب وجود قرار إداري صادر فيما يخصّ دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ، ودعوى في الموضوع.

أولا: شرط القرار الإداري المسبق.

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ بعض أنواع الاستعجال مثل الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى تفسير، إلغاء أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، بوجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار محلّ الدعوى، تحت طائلة عدم القبول، وهذا ما

أكدته المادة 819 من الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم يوجد مانع مبرر ففي هذه الحالة يتّخذ القاضي إجراءات خاصة¹.

ثانياً: شرط الدعوى الموازية في الموضوع.

أوجب المشرع الجزائري في بعض الأحيان رفع دعوى في الموضوع، بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ قرار إداري، أو بعض آثاره، وكذا فيما يخص التسبيق المالي إذ اشترطت المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجود دعوى في موازية في الموضوع لكي يفصل قاضي الاستعجال الإداري في طلبات منح التسبيق، تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 926 من نفس القانون، عندما نصت على وجوب إرفاق العريضة بنسخة من عريضة دعوى في الموضوع، ولم يشترط المشرع أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وإنما يكفي إثبات وجودها، ولو تمّ قيد الدعويان في نفس الوقت².

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي، الذي يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ أن يصحب الطلب بما يثبت وجود دعوى في الموضوع³.

¹ وتقابلها المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم "ترفع الدعوى أمام المجلس القضائي بعريضة

مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين، وتودع قلم كتاب المجلس، وتسري على العريضة المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 و111 من هذا القانون "

² - د. عبد الرحمان بريارة: المرجع السابق، ص 439.

³ - انظر المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

لا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي، إلا من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أما العناصر المؤسسة للاستعجال فهي نفسها، تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره وعدم المساس بأصل الحق¹.

وفيما يلي سنتطرق لهذين الشرطين فيما يلي:

الفرع الأول: شرط الاستعجال.

الاستعجال هو ذلك الخطر الذي لا يمكن تلافيه، وهو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء إلى القضاء العادي². ويكون شرط الاستعجال متعلقاً بموضوع الدعوى الإدارية الاستعجالية، لذا لا بد من توافره أثناء رفع الدعوى فإذا ما زال قبل الفصل فيها، يصبح القاضي الإداري الاستعجالي غير مختص، أما إذا ظهر أثناء سير الدعوى فيصبح مختصاً، وعنصر الاستعجال بهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

¹ - وقد توصل الاجتهاد القضائي إلى بلورة شروط قبول وشروط اختصاص مفادها إرساء مهما كان الأمر، علاقة بين الدعوى الاستعجالية والدعوى الأصلية، فلا تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة إلا إذا كان الطعن الأصلي من الاختصاص المادي والمحلي للغرفة الإدارية، فإذا كان النزاع من اختصاص جهة قضائية ما معروفة فإن تدبير الاستعجال يجب طلبه من رئيس هذه الجهة. كما لا تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة إذا كان الطعن الأصلي مشوب بعيب بطلان جوهري.

² - محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص92.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

إنّ القضاء الإداري الاستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقتة المتخذة لدرء الخطر المحقق، وبالتالي لا يجب أن يمسّ بموضوع الحقّ أو موضوع النزاع بين الأطراف مساساً من شأنه أن يبدّل أو يغيّر من المركز القانوني لأحدهما أو أن يتعرّض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع وهذا ما يعرف بعدم المساس بأصل الحق¹.

وهذا الشرط هو من أجل التأكيد على الطابع المؤقت للتدابير الاستعجالية والتي يجب أن لا تمسّ بأصل النزاع، وفي هذا الصدد نجد أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن الطرد من الدومين العام على أساس عدم شرعية شغل الأمكنة مساساً بأصل الحقّ وفصل في الموضوع².

¹ - حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، طبعة 2007، ص 89

² - وتبعاً لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16 جوان 1990، بأن الخبير المعني من طرف قاضي الاستعجال، قصد معاينة الأضرار يكون قد مس بالموضوع عند تطرقه للتعويض، وأن قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناء على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن مهمته إلا معاينة الضرر ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر الاستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق، وجاء في تسيبب المحكمة العليا ما يلي:

" حيث أن الخبير هنا بدل أن يتبث حالة الضرر المدعى بها من طرف المدعي، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالي..."

حيث أن الطعن المؤسس على هذا الجانب المخالف للقانون، وهو بناء طلب التعويض على أساس الأمر الاستعجالي يكون باطلا... " وهناك قرار يتعلق باستئناف أمر استعجالي صادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (س،س) أقام دعوى استعجالية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي أحمد بالجزائر، يطلب فيها الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري الصادر عن المدعى عليه، والذي أمر بغلق المحل التجاري، لأنه حسب رأيه يشكل عملاً من أعمال التعدي بتاريخ 10، 31، 1983، أصدر رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، أمراً استعجالياً يرفض طلب

الفرع الثالث: عدم الاعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية.

إنّ القاضي الإداري الاستعجالي عليه أن يتأكد من أنّ التدابير التي سيتخذها لا تعيق تنفيذ القرارات الإدارية، ذلك أنّ المصلحة العامة تقتضي التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية، غير أن هذه القاعدة ترد عليها إستثناءات وهي عند توفر حالات التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري ونفس الموقف أخذه المشرع الفرنسي واعتبره شرط سلبى لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية ولا يمكن الأمر به إلا إذا كان لا يتعارض مع منع القاضي الاستعجالي من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

المبحث الثالث

إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية

أورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية الاستعجالية، في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وقد مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدعي، ومن الأسباب التي استند عليها رئيس الغرفة الإدارية في رفضه، هو كون المنازعة بين الطرفين ليست من اختصاصه، بتاريخ 15،11،1983 قام المستشار (ش،س) بالطعن عن طريق الاستئناف في الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية.

وبتاريخ 20،10،1984 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار يؤيد القرار المستأنف ومن حيثياته ما يلي: "... حيث أن تقرير مدى مشروعية قرار إداري ما خارج عن نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي... الذي لا يستطيع البث في الإشكال إلا إذا اتخذ موقفا من طبيعة القرار الإداري المطعون فيه..."

انظر: حسين بن شيخ أن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص90.

وعليه سيتم تناول إجراءات تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ضمن النقاط الآتية:

- المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية.
- المطلب الثاني: إيداع عريضة الدعوى الإدارية الاستعجالية.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى الغرف الإدارية الجهوية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 407-90 وقد خولت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية إلى حين تنصيبها تبقى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية تتولى اختصاص المحاكم الإدارية .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي والإقليمي:

كرّس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وقد اعتبرها صاحبة الولاية العامة للبحث في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كقاعدة عامة واستثناء دعاوى وقف التنفيذ

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي يختصّ بها مجلس الدولة.

أمّا عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فإنّه يتحدّد طبقاً للمادتين 37 و38 حسب المادة 803 من نفس القانون حيث يؤوّل الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، فيؤوّل الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، وفي حالة تعدّد المدعى عليهم يؤوّل الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم.

أمّا في مادة العقود الإدارية فإنّ المشرّع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين وجعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد ومكان إبرام العقد، حسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي مجال الضرائب والرّسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرّسم.

فيما يتعلّق بالمنازعات المتعلّقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسّسات العمومية الإدارية فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها مكان التعيين¹.

الفرع الثاني : طبيعة الاختصاص.

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام

¹ - أمّا إذا تعلّق الأمر بالتعويض عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 804 من نفس القانون.

العام وهو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائياً من قبل القاضي، ويجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

المطلب الثاني

إيداع العريضة الاستعجالية وإعلانها للمدعى عليه

يعتبر الإعلان وسيلة لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وهو يهدف إلى إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين حسب الطريق الذي يحدده القانون، ونظراً لأهمية هذا الإجراء وما له من أثر على الخصومة الإدارية الاستعجالية كونه يعتبر الوسيلة لهذا العلم¹.

الفرع الأول: إيداع العريضة.

تتعقد الخصومة الإدارية وتعدّ الدعوى الإدارية الاستعجالية، قد رفعت منذ لحظة إيداعها وليس من تاريخ إعلانها للطرف الآخر، وفي جميع حالات الاستعجال أوجب المشرع إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب قواعد الاختصاص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل الرسم وتحدد فيها آجال للردّ وتحدد لها جلسات للمناقشة وهذا ما نصّت عليه المواد 823 و824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما أسلفنا يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات المنوّه عنها قانوناً تحت طائلة عدم القبول وقد منح المشرع الجزائري إمكانية تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المادة 817 من نفس القانون.²

¹ أ/عمر زوده المرجع السابق، ص 315

² د. عبد الرحمان بريارة: المرجع السابق، ص 426.

الفرع الثاني : إعلان العريضة إلى المدعي عليه.

إنّ الدعوى الإدارية المستعجلة وما تتصف به من طابع إستعجالي تتطلب الفصل فيها بسرعة، وهذا حتّى يتحقّق الهدف منها، وهو إتقاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلاً وعليه وجب تبليغ الخصم بها في آجال جدّ قصيرة لم يحدّها المشرّع، وإنّما إكتفى بذكر عبارة "تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة" حسب المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما نصّ أنّه لا تطبّق في مادة الاستعجال أحكام المادة 848 من نفس القانون المتعلقة بطلب التسوية والإعذار، ذلك أنّ الطابع الاستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد¹

المطلب الثالث

الفصل في الدعوى الاستعجالية

بعد رفع عريضة الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، يتمّ تكليف الخصوم وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة للتكليف بالحضور حتى يبدأ القاضي الاستعجالي بالتحقيق فيها، ويفصل فيها بموجب أمر استعجالي.

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية تتسم بالطابع الوجاهي والكتابي

¹. د. عبد الرحمان بريارة: المرجع السابق، ص470.

والشفوي، حيث يستدعي القاضي الاستعجالي الخصوم في أقرب جلسة بعد تقديم طلبات مؤسسة، ويختتم التحقيق عند انتهاء الجلسة، ويجوز لقاضي الاستعجال إعلام الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة تطبيقاً لنص المادة 932 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الأمر الاستعجالي

طبقاً لنص المادة 917 يصدر الأمر الاستعجالي ضمن تشكيلة جماعية بعد الانتهاء من التحقيق، ويجب أن ينطق الأمر الاستعجالي في جلسة علنية لتمكين المتقاضين من أوجه دفاعهم، وهوكبقية الأحكام يحتوي على مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان كاسم القاضي وكاتب الجلسة وأسماء وعناوين المتقاضين ووقائع الدعوى والدفع المثارة، والأسباب التي استندت عليها والمنطوق وامضاء القاضي والكاتب وتسببها وكذا الإشارة إلى أحكام المادتين 931 و 932 الخاصتين باختتام التحقيق وإلا كانت باطلة. ثم يتم تبليغه حسب القواعد المقررة قانوناً فيرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، كما يجوز للقاضي تنفيذه فور صدوره، ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك¹.

¹ - انظر نص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الرابع

الطعن في الدعوى الاستعجالية

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

جاء في نص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأوامر الصادرة من القاضي الاستعجالي، خاصة تلك المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري أو الأوامر التي تخص حالات الاستعجال القصوى أو تلك المتخذة من أجل تعديل التدابير الإدارية التي سبق الأمر بها، والمنصوص عليها بموجب المواد 919، 921، 922 من نفس القانون، أما الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام المادة 920 فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة يوماً التالية للتبليغ الرسمي، فيفصل مجلس الدولة في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين ساعة.

أما إذا تعلق الأمر باستئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي بسبب عدم توفر الاستعجال في الطلب أو أن يكون طلب الاستعجال غير مؤسس أو أنه لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، فإن مجلس الدولة يفصل في أجل شهر واحد¹.

أما المعارضة في الأوامر الاستعجالية فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها كطريق للطعن في الأوامر الاستعجالية على خلاف ما كان سائداً في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي فتح المجال للاجتهاد القضائي.

¹ - انظر نص المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها حددت اختصاص المحاكم الإدارية وبينت أن أحكامها ابتدائية وليست نهائية، وبالتالي فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة منها غير قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وفي المقابل نجد أن مجلس الدولة لا يمكنه أن يفصل في الطعن بالنقض ضد أمر استعجالي صدر منه.

أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو يخص أساسا القرارات الفاصلة في الموضوع وليست الأوامر الاستعجالية التي لا تمس بأصل الحق، ذلك لأن الهدف منها هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وتبعاً لذلك لا يمكن الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولا حتى التماس إعادة النظر.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة الجزائري ج.ر العدد 37 لسنة 1998.
2. القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر العدد 43 لسنة 2011.
3. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر العدد 37 لسنة 1998..
4. القانون رقم 98-03 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمحكمة التنازع ج ر العدد 39 لسنة 1998
5. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22/05/2001 والمتعلق بالمساعدة القضائية ج.ر العدد 29 لسنة 2001.
6. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، لسنة 2000.
7. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، لسنة 2001.
8. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/04/2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر العدد 21 لسنة 2008..
9. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

10. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، رقم (52) ، بتاريخ 2003/08/27 .
11. الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 2003/07/20
12. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/05/30 المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹ ج.ر. العدد 85 لسنة 1998..
13. المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 1998/08/29 المتعلق بالإجراءات بين مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 2003/03/09 ج.ر. العدد 64 لسنة 1998..
14. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ج.ر. العدد رقم 15 لسنة 2007.

ثانياً: المؤلفات

أ-باللغة العربية

1. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1990
2. بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة الثانية ، 2009
3. بشير بلعيد:القضاء المستعجل في الأمور الإدارية نقلا عن محمد حامد فهمي ،مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية 1948-1949الجزء الأول
4. بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995

5. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011.
6. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، القاهرة، عالم الكتب، 1988.
7. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
8. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، طبعة 2007.
9. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
10. حسين فريجة، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994.
11. د. شادية إبراهيم المحروقي الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
12. صبحي جرجي، نظام مفوض الدولة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، سنة 2000.
13. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز التحدي)، دار القصبه للنشر، الجزائر، سنة 2008.
14. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977.
15. عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009.

16. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983
17. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دراسة تشريعية و قضائية وفقهية ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009.
18. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية القضائية، دار ربحانة، الجزائر، سنة 2000
19. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة، الجزائر، دار العلوم، 2009.
20. محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم، ص 231.
21. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006،
22. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، سنة 2007
23. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998.
24. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الرابعة 2005
25. معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، طبعة 1999، دار الفكر العربي القاهرة
26. نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008،

27. نصر الدين هنوني، أ.نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2007
28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية 1975،
ب- باللغة الأجنبية:

1. Charle debbash, Jean Claude Ricci ,**précis du contentieux administratif**, 7^{ème} édition , Paris, France, Dalloz, 1999.
2. Gustave Peiser, Droit Administratif Général, 20^o édition, Dalloz, 2000, Paris,
3. Nicolas Raynaud, Le commissaire du gouvernement près le conseil d'état, LGDJ , EJA, paris, France, 1996.
4. Olivier Dugrip, execution des decisions de la jurisprudence administrative ; repertoire de contentieux ; dalloz ; paris ; 1995
5. Recueil d'arrêts jurisprudence administrative, Bouchahde Khalloufi, recueil d arretsde la jurisprudence administrative. opu, Alger; 1979
6. René Chapus droit du contentieux administratif montechrestien 13 eme edition.
7. Serge Petit, L'administration devant de juge judiciaire, Presse universitaire de France, Paris, 1997
8. ZOUAÏMIA Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.,

ثالثا: المقالات

1. بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، مارس 2010.
2. عبد العزيز أمقران، الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، 2003
3. عبد العزيز أمقران، الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، 2003.

4. علاوة بوتغرار، سر الورق المدموغ وتجاوزات الكتاب العموميين، مجلة الموثق، العدد 02، (جويلية ، أوت)، 2001.
5. كمال الدين موسى، نظام مفوض الدولة في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة والسادسة، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، سنة 1956.
6. مقداد كورغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
7. منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24 لسنة 200.
8. وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1976 .
9. رابعا: المجالات القضائية
10. المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990،
11. مجلة قضائية، العدد الثالث لسنة 1993 .
12. مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث لسنة 2003 .
13. مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، سنة 2003.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/.../codes-fiscaux
2. https://arabic.mjustice.dz/conv_jud_bilat_ratif_alg_ar...
3. www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_8146.html
4. La cour de discipline budgétaire et financière. www.Ccomptes.fr/cour_des_comptes/publications/ 322
5. [http :www.cimar.org.ma/spip.php?rubrique103&rub=6.01/07/2010.p3](http://www.cimar.org.ma/spip.php?rubrique103&rub=6.01/07/2010.p3)
6. [http :www.cimar.org.ma/spip.php ?rubrique96&rub=6](http://www.cimar.org.ma/spip.php ?rubrique96&rub=6)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
03	فصل تمهيدي: أحكام عامة
03	المبحث الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية
03	المطلب الأول: تعريف الإجراءات القضائية الإدارية
04	المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية
04	الفرع الأول: إجراءات كتابية
06	الفرع الثاني: إجراءات توجيهية
07	الفرع الثالث: إجراءات وجاهية
09	المبحث الثاني: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية
10	المطلب الأول: النصوص الدستورية
14	المطلب الثاني: النصوص القانونية
18	المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون
19	المطلب الرابع: الإتفاقات القضائية
22	الفصل الأول: تهيئة الدعوى للفصل فيها
23	المبحث الأول: دور القاضي المقرر
23	مطلب تمهيدي: شروط رفع الدعوى

30	المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى
32	المطلب الثاني: سلطات القاضي المقرر عند إجراء الصلح
35	المطلب الثالث: سلطات القاضي المقرر في توجيه تبادل العرائض بين الخصوم
37	المطلب الرابع: سلطات القاضي المقرر عند إجراء التحقيق
43	المطلب الخامس: تقديم القاضي المقرر تقرير مكتوب
46	المبحث الثاني: دور محافظ الدولة
47	المطلب الأول: شكل تقرير محافظ الدولة
50	المطلب الثاني: مضمون تقرير محافظ الدولة
53	المطلب الثالث: بطلان تقرير محافظ الدولة
57	المطلب الرابع: الآثار الناجمة عن إعداد التقرير
61	المبحث الثالث: عوارض الخصومة
62	المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها
62	المطلب الثاني: انقطاع الخصومة
65	المطلب الثالث: وقف الخصومة
66	المطلب الرابع: انقضاء الخصومة
66	المطلب الخامس: القبول بالطلبات وبالحكم

67	الفصل الثاني: الفصل في الدعوى
68	المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية
68	المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية
70	المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية
74	المبحث الثاني: انعقاد الجلسة وسيرها
74	المطلب الأول: انعقاد الجلسة
77	المطلب الثاني: المداولة
78	المبحث الثالث: إجراءات إصدار الحكم القضائي
78	المطلب الأول: إعداد الحكم القضائي
79	المطلب الثاني: النطق بالحكم
82	الفصل الثالث: قضاء الاستعجال في المادة الإدارية
82	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية الاستعجالية
89	المبحث الثاني : شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية
94	المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية
102	قائمة المراجع